

الجنة هوكست للبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

التفتيش المركزي
ادارة الابحاث والتوجيه

رقم الصادر: ٦١٧/٩

رقم المحفوظات:

بيروت، في ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٠

حضره رئيس التفتيش المركزي

م.د

الموضوع: تحديد مهل إنجاز المعاملات في وزارة المالية.

المرجع: (تنظيم الإدارات العامة) المادة /٤/ من المرسوم الإشتراعي

رقم /٥٩/١١١

عطينا على كتابنا رقم ٩/٢٥٢ المرسل إلى حضرتكم بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٣ حيث
أودعكم بموجبه - لاستطلاع الرأي - مشروع قرارين بتحديد مهل إنجاز المعاملات لدى
وزارة المالية- دائري : الأملك المبنية، وضريبة الدخل في ضوء الدراستين اللتين أعدتهما
هذه الإداره بناءً على التحقيق الميداني الذي قام به مندوبها لدى الوزارة المذكورة واقترن
المشروعان المذكوران برأيك رقم ٢٠٠٠/٢٠٨٦ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٣

وفي ضوء كتابي وزارة المالية رقم ١٣١٥/ص ١٤٨٩ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ ورقم ١٣١٥/ص ١ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٣ المتضمنين طلب تعديل بعض الإقتراحات وكذلك تعديل بعض
المهل في مشروع قرارين المذكورين أعلاه وطلب الإبقاء على لجان الإعتراضات وعلى
مهل الإعتراضات كما كانت في السابق ، بالإستناد إلى كتاب وزير العدل إلى وزارة المالية
رقم ١٠٤٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٤ ، "لحين صدور قرار وزير العدل بتحديد محاكم الدرجة
الأولى عملها وفقاً لأحكام المادة ٣٤ الجديدة. من نظام مجلس شورى الدولة".

نودعكم ربطاً مشروع قرارين معدلين ، ونرجو بيان الرأي في ضوء أحكام المادة
/٤/ من المرسوم الإشتراعي رقم /٥٩/١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والإعادة ليصار إلى
إيداعهما وزارة المالية لإصدارهما من قبل وزير المالية ووضعهما موضع التنفيذ .

المدير العام

ادارة الابحاث والتوجيه

محمود عزالدين

ادارة الابحاث والتوجيه

مع الملاحظ على سرعة القرارات المقصورة

٢٠٠١ كانون الأول

رئيس التفتيش المركزي

فؤاد هيدم

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الجنة^هو^رة^لل^بل^ني^ني^تة^م
د^لا^ست^هة^م ج^لس^ه ال^وز^را^و

م.د

التفتيش المركزي

إدارة الأبحاث والتوجيه

رقم الصادر: ٥٥٥/٩

رقم المحفوظات:

بيروت، في ٣ حزيران ٢٠٠٠

الموضوع: تحديد مهل إنجاز المعاملات في وزارة المالية.

المرجع: (تنظيم الإدارات العامة) المادة /٤/ من المرسوم الإشتراعي

رقم /٥٩/١١١

نودعكم ربطاً مشروع قرارين بتحديد مهل إنجاز المعاملات لدى وزارة المالية -

دائرتي : الأملاك المبنية، وضربي الدخل في ضوء الدراستين اللتين أعدتاها هذه الإدارة

بنتيجة التحقيق الميداني الذي قام به مندوبها لدى الوزارة المذكورة

يرجى بيان الرأي في ضوء أحكام المادة /٤/ من المرسوم الإشتراعي /٥٩/١١


والإعادة ليصار إلى إدعاهما وزارة المالية لإصدارهما من قبل وزير المالية ووضعهما

موضع التنفيذ .

المدير العام

لإدارة الأبحاث والتوجيه

محمود عز الدين



كتابات

دكتور هزقيال الميسني
الأخلاق المثلية

صدر في الواردات
دار المثلية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

١٤٨٨/١٥
٢٣ آب ٢٠٠٠

جانب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : الدراسة المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات
في دائرة ضريبة الأموال المبنية .

المرجع : كتابكم رقم ١٩٩٠/٩ م.ص تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه ،


نودعكم ربطاً ملاحظات دائرة ضريبة الأموال المبنية على الدراسة التي أعدتها إدارة
الأبحاث والتوجيه بشأن تبسيط إجراءات المعاملات في هذه الدائرة .

٤

مدير المالية العام
لبنان
آلان بيفاني

ـ نسخة تبلغ لإدارة الأبحاث والتوجيه:

للتفصل بأخذ العلم



٢٠٨٧٤

حضره مدير الواردات

٢٠٢١/٢٣

الموضوع : الدراسة المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات

المرجع : كتاب إدارة الأبحاث والتوجيه رقم ٩٥٤/٦ تاریخ ٢٠٠٠/٦/٦

تبين أن إدارة الأبحاث والتوجيه قد أصبحت على علم بالمشاكل الإدارية التي تعانى منها دائرة الأملاك المبنية والتي حددتها بـ :

- النقص الواضح في عدد المراقبين والرافبين الرئيسيين إزاء عدد المعاملات الكبير الذي تتلقاه الدائرة سنوياً .
- ضيق المساحة التي تشغله الدائرة المخصصة للموظفين والمحفوظات
- العمل اليدوي في الدائرة وعدم توفر المكتبة
- عدم وجود مكتب استقبال لتوجيه الجمهور
- تأثير ما تقدم على سير العمل .

ورأت إدارة الأبحاث والتوجيه إختصار مرحلة توقيع رئيس الدائرة على المعاملات ، وإذن ، وانتقامها من القلم إلى المراقب والمراقب الرئيسي وبالعكس .

إنما وإن كنا نوافق من الناحية النظرية على هذا الإختصار ، نرى :

- وجوب الإبقاء على مرحلة عرض البريد اليومي على توقيع رئيس الدائرة في نهاية الدوام ، وأن يجري توزيع البريد على المراقبين في صبيحة اليوم التالي ، ذلك أن قائم الدائرة يستقبل المعاملات من المواطنين طيلة ساعات أوقات الدوام الرسمي ، ومن غير اللائق كلما تسجلت معاملة في أي ساعة من ساعات الدوام أن يتقدم شخص بتسليمها ثوراً إلى المراقب وتسجّلها على دفتر الدائرة نديمه ، فقد يكون هذا المراقب منيئاً بالحس أو بالمرد شر أسلمة الموالحين أو بكتابته في ببر ..

٢- إن تمويل رئيس الادارة لا ينبع منه إلا ثوان معدودات ، وبالتالي لا تشكل هذه المرحلة عبأً إدارياً على سير المعاملة بل بالعكس يعطي ترقيعه تأييحاً صحيحاً للمعاملة ويسمح له بحرية الحركة في نقل المعاملة من مراقب إلى آخر تبعاً للظروف الادارية التي يقدرها بحكم موقعه .

٣- إن المرحلة الأخيرة في سير المعاملة المتعلقة بذهاب المكلف إلى دائرة التحصل ثم عودته إلى دائرة الأملاك البنية لأخذ القيمة التأجيرية والعودة إلى دائرة التحصل لختمنها ، هو تدبير مؤقت ومستحدث في الدائرة فرضته قوانين الإعفاء من الغرامات وسوف يعود الأمر إلى ما كان عليه سابقاً أي تسليم المكلف بآيات التكليف والقيمة التأجيرية ليذهب إلى دائرة التحصل ثم إلى الدوائر العقارية .

ولقد لفت إنتباها في مشروع القرار المرفق بكتاب إدارة الابحاث والتوجيه انه يحدد مهلاً إدارياً لإنجاز المعاملات يصعب التقيد بها معبقاء المشاكل الإدارية المشار إليها . إن تحديد المهل هو نتيجة طبيعية لدراسة الزمن والحركة لكل نوع من انواع المعاملات . ومن الطبيعي أن يختلف الوقت اللازم لتنفيذ المعاملة الواحدة وفقاً لطبيعتها في ظل عدد الموظفين المتوفرين وفي ظل المكتبة أو في ظل العمل اليدوي وأعداد المعاملات .

وتبقى بعض الملاحظات حول سير المعاملة نوردها في ما يلي :

الإنشاءات الجديدة

إن عملية الكشف الميداني أمر جوهري لا بد من القيام به من قبل كل من المراقب والمراقب الرئيسي للتأكد من مواصفات البناء الجديد ومطابقته مع خرائط الإشغال وان تكون بطاقة جديدة للعقار تكون نواة للمعاملات المستقبلية .
ونعتقد ان المهلة المترتبة لتنفيذ قليلة ، خاصة مهلة تنفيذ المعاملة حسائياً المحددة يوم واحد لحساب الشربية الشخصية والنسبية والتدابيرية التي لم يزد على ذكرها في سباقي المقررات الجميس المعاملات .

القيمة التأجيرية وبراءة الدمة

ارى وجوب التمييز بين قيمة تأجيرية مطلوبة لقسم واحد أو لبناء كامل مفرز أو غير مفرز ، مع وجوب إعطاء مهلة أكثر من يوم واحد لحساب الضريبة الشخصية والنسبية والتصاعدية وكتساب القيمة التأجيرية .

إنقال الملكية بالبيع أو الارث

على المكلف ابلاغ الدائرة المالية المختصة عن إنقال الملكية اليه تحت طائلة غرامة المادة ٧٣ البالغة ٢٠٠٠ ليرة سنوياً .

وفي معظم الأحيان يتخلص المكلف عن ابلاغ الدائرة عن إنقال الملكية الأمين الذي يسُؤدي إلى الاستمرار في فرض الضريبة على المالك القائم .

وعندما يتقدم المالك الجديد بالتصريح يكون على المراقب

- تصحيح جداول التكاليف الصادرة باسم المالك القائم وعرض الأمر على مديرية الواردات لتنزيل الضريبة .

- إصدار التكاليف باسم المالك الجديد واستدراك حقوق الخزينة

وان الدائرة لا يمكنها إصدار جدول تكليف لكل معاملة بل تعمد إلى تجميع التكاليف وإصدارها شهرياً في جدول واحد يقعه مدير الواردات .

المذكى نرجو إعادة النظر بالتفصيات ٤/٤ و ٥/٢ من الصفحة الثالثة في مشروع القرار .

إفراز العقار

عندما تبلغ الدائرة عقد الإفراز المدفوع رسمه في الدوائر العقارية ، يكون على المراقب :

- الكشف على العقار إذا لزم
 - وضع بطاقة لكل قسم
 - دراسة الوضع الضريبي قبل الإفراز وبعدده
 - تصحيح الوضع الضريبي للتكاليف الصادرة
- ونكون المسئولة الإدارية وبرئاستها بالمعنى الشائع عن المراقب

الإيجارات

٢- الداوا : البلدية سترياً بإرسال أذافن عقود الإيجارات المسححة لديها .

٣- الداوا : كفر داشي وبلدة كفر داشي

تعد بيت المستأجر بهدف تجنبه من شهادة المراقب

الإخراج عن نطاق الضريبة

بالإضافة إلى مانصت عليه المادة ٧ من قانون ضريبة الأموال المبنية ، فقد أوجب تعميم معالي وزير المالية رقم ١٥١٢/٧٢ وجوب قيد الإنشاءات على الصحفة العينية للعقار .
لذلك وجب إعطاء مهلة للكشف الميداني على العقار المطلوب إخراجه عن نطاق الضريبة ليتم بعد ذلك عرض الأمر على موافقة مدير الواردات وإعداد كتاب للمكلف ترسل نسخة منه لدائرة ضريبة الدخل .

أما ما تبقى من حالات إنتهاء الشغور والإشغال الجديد والشغور وزوال الابنية او تخريبيها ووقف الابرادات بسبب الاحتلال وتزيل سكن المالك والدفع المسبق وتسوية الغرامات .. فلكل من هذه الحالات دورها المستندي الخاصة بها ونتائجها الضريبية بحيث لا يمكن معاملتها معاملة واحدة من حيث المهل .

إن تعدد الحالات وتشعب الأمور من أعمال دائرة الأموال المبنية يجعل من الصعب وضع أنماط معيارية ثابتة لإنجاز العمل ويقى التقرير الذي أعدته إدارة الابحاث والتوجيه مرتكزاً دائماً للإنطلاق في نسيط الإجراءات ، وإن دائرة حرفيصة كل الحرص على التعاون و توفير كل البيهود لخدمة المواطنين وتسهيل أمورهم ومساعدتهم في اختصار مراحل تنفيذ المعاملات .

رئيس دائرة ضريبة الأموال المبنية

غسان حسـان

اللجنة هيئة للبنية التحتية

رئاسة مجلس الوزراء

الفتيش المركزي

ادارة الابحاث والتوجيه

رقم الصادر : ٤٥٥/٩

رقم المحفوظات:

بيروت، في آذار ٢٠٠٠

جانب وزارة المالية

ع.أ/ج.م

الموضوع: متابعة الدراسة المتعلقة بتبسيط اجراءات المعاملات في

وزارة المالية - مديرية الواردات - دائرة الأماكن
المبنية.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦/٥ تاريخ ١٩٩٦/١/٢٦

- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨/١٢ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٣٠

- تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩/٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/٢٩

- تعميم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧

المذكورة الداخلية رقم ٢٠٠٠/١ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٧
عن مدير عام ادارة الابحاث والتوجيه

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وعطفا على المداولات التي تمت في مكتب دولة رئيس مجلس الوزراء برئاسته وحضور
هيئة مجلس الخدمة المدنية ورئيس الفتيش المركزي ومدير عام ادارة الابحاث والتوجيه
بشأن الطلب إلى هذه الادارة متابعة ملف تبسيط اجراءات المعاملات لدى وزارة المالية -
مديرية الواردات - دائرة ضريبة الأماكن المبنية ، وإعداد تقرير يتناول دراسة مراحل انجازها
بغية اقتراح تبسيطها واختصار الاحوالات والتواقيع، والمهل المعتمدة حاليا وكذلك بحث إمكانية
اختصار المستندات التي يطلب من أصحاب العلاقة ارفاقها بكل معاملة وذلك ضمن الحد
الأدنى الممكن الذي يكفل إيصال الخدمة العامة إلى المواطن بالحد الأدنى من الجهد والكلفة
والوقت ، من جهة، والمحافظة على المصلحة العامة وضمان حقوق الدولة ، من جهة أخرى.
وبعد التحقيق الميداني الذي قامت به اللجنة المكلفة دراسة معاملات وزارة المالية،

نبدي ما يلي :

٤٥٥

سعفج

٢٤

التـفـتـيـش أوـلـفـكـزـصـيـةـ الـأـمـلاـكـ الـمـبـنـيـةـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـاـ

إن دائرة ضريبة الأموال المبنية، التابعة لمديرية الواردات في مديرية المالية العامة، تتولى كل ما له علاقة بضريبة الأموال المبنية.

١- تتناول ضريبة الأموال المبنية، وفقاً لقانون ضريبة الأموال المبنية، الصادر بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٢ رقم ٥٨/٦٢، المعديل بالقانون رقم ٣٦٦ /١٩٩٤/٨/١، ما يلي:

- الأبنية على اختلاف أنواعها.

- ملحقات الأبنية ، كالحدائق والباحات المحيطة بها، وواجهات الأبنية.

- منتممات الأبنية، كالتمديدات والأقنية والآلات المركزية فيها .

- التركيبات والمركبات والأراضي التي يعتبرها القانون بحكم الأبنية، كالمركبات البحرية والبرية وسواها، المستعملة للسكن والتجارة والصناعة في مكان ثابت، والاراضي الفضاء المستعملة لغابات استثمارية ، غير زراعية.

٢- يكلف بضريبة الأموال المبنية : - مالك العقار، المدون اسمه على سند الملكية.

- من يعتبر بحكم المالك الشخص الذي

يتصرف بعقار أميري.

- صاحب حق الانتفاع

- من يشتري عقاراً بالتقسيط بموجب عقد وعد

بالبيع

- المستثمر، وهو كل شخص حقيقي أو معنوي

٣- متى ينشأ الحق بضريبة الأموال المبنية.

ينشأ الحق بضريبة الأموال المبنية منذ اليوم الأول من الشير الذي يصبح فيه البناء منتجاً للإيرادات وذلك:

- عند الاستحصال على رخصة الإسكان أو الإشغال للأبنية الجديدة أو المحورة.

- عند التأجير من الغير، أو في حالة التأجير الثانوي.

- عند الإشغال الذاتي، أو الإشغال دون بدل.

- عند التحويل أو الترميم، أو عند فقدان شرط، أو أكثر من شروط الإعفاء من

الضريبة .

التفتيش المركزي

٤- إن المعاملات المتعلقة بضريبة الأملك المبنية ، يصل عددها إلى ١٧ / معاملة، وقد ورد تعداد لها في دليل المواطن الذي أصدرته مديرية المالية العامة بتاريخ ١٢/أيلول ١٩٩٧ ، ويتضمن المستندات الواجب تقديمها مع كل معاملة.

ويمكن إبراد أنواع تلك المعاملات كما يلي:

- ١ إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة.
- ٢ قيمة تأجيرية أو براءة ذمة.
- ٣ اعتراض على القيمة التأجيرية.
- ٤ إنتقال ملكية بالارث أو البيع أو الماقسة أو المبادلة.
- ٥ إفراز عقار مبني أو غير مبني.
- ٦ تأجير عقار من المكلف الأول أو المالك، أو تأجير ثانوي من قبل المستأجر.
- ٧ تأجير دور السكن خلال موسم الاصطياف.
- ٨ إنتهاء شغور أو إشغال جديد.
- ٩ شغور
- ١٠ زوال الأبنية أو تخريبها.
- ١١ وقف الإيرادات بسبب الاحتلال .
- ١٢ إخراج عن نطاق الضريبة
- ١٣ تزيل سكن المكلف عن وحدي إشغال على الأراضي اللبنانية.
- ١٤ إفادة عن تقسيمات أو عن بدلات الإيجارات.
- ١٥ الدفع المسبق للمكلف الذي تزيد إيراداته السنوية الصافية في المحافظة الواحدة، عن عشرين مليون ليرة لبنانية.
- ١٦ تسوية غرامات مسددة أو غير مسددة.
- ١٧ اعتراض على الضريبة.

ثانياً: في تحليل الوضع الراهن في دائرة ضريبة الأملك المبنية:

إن المهام التي تقوم بها هذه الدائرة ونوع المعاملات التي تجري لديها، يجعلنا من الوحدات الإدارية الهامة، التي تغذي الخزينة العامة بالإيرادات المالية، بواسطة الضرائب التي تقوم بتحقيقها، من أجل إصدار جداول التكليف الأساسية، ثم تحصيل المبالغ الازمة لدى الدائرة المختصة.

مختصر
مما عد

التفتيش المركزي

وتتشكل دائرة الأموال المبنية من مشاكل عديدة، من حيث عدد الموظفين والبناء

الذي تشغله، وأساليب العمل لديها، يمكن إيجازها بما يلي:

١- عدد العاملين في الدائرة:

يبدو النقص الواضح في ملاك الموظفين لدى دائرة ضريبة الأموال المبنية، من

خلال الجدول التالي:

الوضع الحالي		عدد الموظفين في الملاك بموجب المرسوم رقم ٢٤٨٥ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٢	
الشاغر	الموجود	المحظوظ في الملاك	الوظيفة
-	١	١	- رئيس دائرة
٤	٤	٨	- مراقب رئيسي
٢٤	١٦	٤٠	- مراقب
-	١٠	١٠	- محرر أو كاتب
-	١	١	- حاجب
٢٨	٣٢	٦٠	المجموع:

ويتعكس هذا النقص الكبير في عدد المراقبين الرئيسيين والمراقبين وهم الجهاز الفني الذين يقع على عاتقهم تحقيق الضريبة وتدقيقها، ووضع المبررات الالزمة لها، وهو الذين يتعاملون مباشرة مع أصحاب العلاقة من الجمهور، يتعكس هذا النقص في عددهم على حسن سير العمل في الوزارة المذكورة علماً أن هذا الملاك، المذكور أعلاه ، وضع في السنتين وقد تضاعف عدد المعاملات منذ ذلك الوقت ، حتى وصل في نهاية العام السابق إلى ٢٢١٠٧ / معاملات. مع الإشارة إلى أنه يوجد في محافظة بيروت حوالي ٢٥٠٠٠ / عقار، موزعة على ١٢ / منطقة (تحقيق وتحصيل) ، وتتضمن ٣٠٠،٠٠٠ وحدة إشغال ، ويتولى المراقبون في الدائرة عمليات ضبط التغيرات الحاصلة على تلك العقارات من نقل للملكية وتبدل الإشغال ، وإعداد القيم التأجيرية، وطرح الضريبة وفقاً للقانون. وهم الذين يتولون دراسة معظم التصاريح الواردة إلى الدائرة.

٢٢

التفتيش المركزي

- مركز الدائرة :

تشغل الدائرة نسبة ٨٥٪ من مساحة الطابق الثالث في بناء مديرية الواردات ، في شارع بشاره الخوري ، ويتوزع العاملون فيها بين ملفات العقارات المتزايدة سنة بعد أخرى ، حيث ضاقت الخزائن بها ، مما يقتضي معه تأمين مساحة إضافية للمحفوظات ، وتأمين مساحة إضافية للعاملين ، خاصة إذا ما تم إلهاق عدد من المراقبين الجدد بالدائرة ، لسد النقص الحاصل في عددهم الحالي.

علما أن الطابق ما تحت الأرض ، المخصص للمحفوظات ، رطب جدا ، ولا يمكن استعماله لهذه الغاية التي خصصت له بالأصل ، لأن المحفوظات فيه تتعرض لسرعة التلف

- في عمليات التأليل :

لا يزال العمل في الدائرة يجري يدويا لدى المراقبين والمحررين والكتبة ، وهذا ما يسبب أحيانا التأخير في إنجاز بعض المعاملات ، خاصة تلك التي تتطلب عمليات حسابية لطرح الضريبة اللازمة. وتقتصر عمليات المكتنفة على إدخال التغيرات الحاصلة خلال العام ، على العقارات من حيث ملكيتها أو إشغالها أو شغورها ... إلخ في الحاسوب ، تمهيدا لإصدار جداول التكليف الأساسية. والمطلوب ، كما يرى المسؤولون في هذه الدائرة ، وضع البرامج اللازمة لإصدار بيانات التكليف المستعجلة اليومية بواسطة الحاسوب ، وكذلك جداول التكليف التكميلية والإضافية. وهذه عملية ملحة وضرورية ، توفر جهدا كثابيا على المراقبين ، وتؤمن السرعة في إنجاز معاملات المواطنين.

ونشير إلى أنه ما زالت الإجتماعات تعقد مع فريق عمل المكتنفة في الطابق السابع من مديرية الواردات تمهيداً لمكتنفة أعمال الدائرة اليومية ، مع أن موظفي الدائرة بدأوا منذ العام الماضي باستعمال الإستمارات المعتمدة من قبل المركز الآلي ، لإدخال التغيرات الحاصلة على العقارات في الحاسوب الإلكتروني ، تسهيلاً لإصدار التكاليف في المستقبل بواسطة ، كما أنه يجري العمل على تركيب جهازي كومبيوتر في الدائرة ، وأخر لأعمال الإسكناب.

إن استعمال الحاسوبات الإلكترونية في هذه الدائرة ينعكس زيادة في الإيرادات ، لأنه يسبب سرعة في إنجاز المعاملات ، خاصة إذا ما علمنا أن المبالغ المحققة خلال العام الماضي بلغت بموجب جداول التكليف الأساسية ٤٤،٩٤،٩٣،٠٤٥،٨١،٠٢٩٠/ل.ل. يضاف إليها المبالغ المحققة بواسطة جداول التكليف الإضافية والتكميلية : ٧٧٣،٥٩٢،٠٢٩٠/ل.ل. كما أن إيرادات جداول التكليف المستعجلة (الدفع المسبق خلال العام) بلغت : ٢٢،٣٨١،٤١٨،٧٦٠/ل.ل.

التفتيش المركزي

٤- تدريب الموظفين :

لقد جرى إلحاق معظم الموظفين بدورات تدريبية في المعهد المالي ، التابع لوزارة المالية، ويأمل المسؤولون في هذه الدائرة تخصيص جانب من عمليات التدريب في هذا المعهد، لتفسيير وتطبيق مواد قانون الأموال المبنية ، من أجل توحيد تطبيقه وتنفيذها في جميع المحافظات ، نمنعاً لبعض التعقيдات في سياق تطبيقه.

٥- في مكتب استقبال

تبين أنه لا يوجد مكتب استقبال للتوجيه الجمهور ، لدى مديرية الواردات، كما أنه لا يوجد مثل هذا المكتب لدى مديرية المالية العامة. مما يتضمن العمل على إيجاده بالسرعة الممكنة.

٦- أهم المعاملات التي يشكو الجمهور من التأخير في إنجازها ، وأسباب ذلك :

لقد تبين ، بعد البحث والإطلاع على مراحل سير المعاملات اليومية ، ومتابعة مهل إنجازها ، إن المعاملات الأكثر كثافة وتعقيداً ، والتي يشكو الجمهور دائمًا من التأخير في إنجازها ، هي الآتية :

نوع المعاملة	عدد المراحل	مهمة الإنجاز
- إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة	١٦	من ثلاثة إلى عشرة أيام
- قيمة تأجيرية أو براءة ذمة.	١٦	من ثلاثة إلى سبعة أيام
- اعتراض على القيمة التأجيرية	١٢	من ثلاثة إلى عشرة أيام.
- إنتقال ملكية بالإرث أو البيع أو المقاسمة أو المبادلة.	٩	بين يومين وخمسة أيام
- إفراز عقار مبني أو غير مبني	٩	من يومين إلى خمسة أيام
- تأجير عقار من المكلفين (المؤجر الأول) أو تأجير ثانوي (المستأجر).	٩	من يومين إلى خمسة أيام
- إنتهاء شغور أو إشغال جديد	٩	من يومين إلى خمسة أيام
- شغور	٩	من يومين إلى خمسة أيام
- إخراج عن نطاق الضريبة	٧	من يومين إلى خمسة أيام
- الدفع المسبق للمكلفين الذي تزيد إيراداته السنوية الصافية في المحافظة الواحدة عن عشرين مليون ل.ل.	١٣	من يومين إلى خمسة أيام

التفتيش المركزي

وبعد البحث تبين أن التأخير الذي يشكو منه أصحاب العلاقة ، يعود لكثره المستندات الواجب إرفاقها بالمعاملة أحياناً ، قبل تقديمها لقلم دائرة ضريبة الأملك المبنية للبت بها ، كما أنه يعود أحياناً أخرى للكشف الميداني الذي يقوم به المراقب والمراقب الرئيسي على العقار موضوع المعاملة ، وخاصة عندما تكتشف فيه مخالفات لقوانين النافذة. كما أن هذا التأخير يعود في بعض الأحيان إلى خلل في مراحل سير المعاملة.

ثالثاً : في مراحل تبسيط إجراءات المعاملات :

١- فيما يتعلق بمراحل المعاملات :

بما أنه يتضمن في - ضوء ما تقدم - أن تمر جميع المعاملات المختصة بدائرة ضريبة الأملك المبنية، بالمراحل التالية، لضبط شؤونها وتحديد مسؤولية القائمين عليها :

- تقدم المعاملة مع المستندات المرفقة إلى القلم ، وتسجل في سجل الوارد.
- تحال إلى رئيس الدائرة ، الذي يحيلها إلى أحد المراقبين للدرس.
- بعد الدرس، يحيلها المراقب إلى رئيس الدائرة ، الذي يحيلها بدوره إلى مراقب رئيسي.
- المراقب الرئيسي يضع مطالعته ، ويعيدها إلى رئيس الدائرة .
- رئيس الدائرة يوافق أو يعدل ، ويحيلها إلى المراقب لوضع جدول التكليف اللازم.

وبما أن محافظة بيروت ، موزعة على إثنى عشرة منطقة عقارية ، يتولى المراقبون دراستها ، كل مراقب أو مراقب رئيسي يختص بمنطقة أو أكثر حصرياً ، لذلك يمكن اختصار سير المعاملات في المرحلة الأساسية هذه ، كما يلي:

- تقدم المعاملة إلى القلم مع المستندات المطلوبة.
- يحيلها القلم مباشرة إلى أحد المراقبين ، المولجين بالمنطقة العقارية موضوع المعاملة. بنفس اليوم
- بعد دراستها ، يحيلها المراقب بدوره إلى المراقب الرئيسي التابع له. وذلك خلال مهلة لا تتعدي يومين
- بعد إيداع رأيه ، يحيلها المراقب الرئيسي إلى رئيس الدائرة للموافقة أو التعديل. خلال مهلة يومين.
- بعد ذلك ، يحيلها رئيس الدائرة إلى المراقب لوضع جدول التكليف اللازم. خلال مهلة يومين

عمر
عـ
سـ

التفتيش المركزي

- ٨ -

وهكذا يجري اختصار ثلاثة مراحل ، وتصبح هذه المراحل أربعا بدلا من سبع.

٢- كيفية تبسيط إجراءات بعض المعاملات المتشابهة :

١- معاملة إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة.

- قيمة تأجيرية أو براءة ذمة.

عدد مراحلها حاليا ١٦ / مرحلة :

يمكن إيجازها كما يلي : تقدم إلى القلم (١) وتسجل في الوارد، تحال إلى رئيس (٢) الدائرة - يحيلها إلى مراقب (٣) المنطقة - بعد الدرس يحيلها المراقب (٤) إلى رئيس الدائرة - بعد الإطلاع يحيلها رئيس الدائرة إلى (٥) مراقب رئيسي لوضع التقرير الفني اللازم - يعيد المراقب الرئيسي إلى رئيس الدائرة (٦) بعد وضع التقرير . رئيس الدائرة يوافق أو (٧) يعدل ويحولها للمراقب للتنفيذ - المراقب (٨) يضع جداول التكليف ، (٩) تحال إلى المراقب الرئيسي للموافقة - تحال بعد ذلك إلى رئيس الدائرة (١٠) للتوقيع النهائي - إلى القلم تسجل في الصادر (١١) - إلى دائرة (١٢) التحصيل - بعد الدفع يأتي بها صاحب العلاقة ، بعد الحصول على الوصل ، إلى المراقب (١٣) لوضع بيان بالقيمة التأجيرية - يؤشر عليها المراقب (١٤) الرئيسي - يوقعها (١٥) رئيس الدائرة - تذهب إلى دائرة التحصيل ثانية للختم دلالة على الدفع (١٦) - ثم تذهب للتنفيذ في الدوائر العقارية. وتستغرق هذه المرحلة حوالي / ١٠ أيام /

- تترى اللجنة اختصار هذه المراحل إلى ٩ / مراحل ، كما يلي:

تقديم المعاملة (١) إلى القلم - تحال إلى أحد (٢) المراقبين - بعد الدرس إلى (٣) المراقب الرئيسي - بعد ذلك إلى (٤) رئيس الدائرة - هذا يحيلها بدوره مجددا إلى المراقب للتنفيذ (٥) - يصدق على جدول التكليف المراقب الرئيسي (٦) - يوقعها رئيس الدائرة (٧) - تذهب إلى القلم للتصدير (٨) - إلى دائرة التحصيل للدفع (٩) يحصل صاحب العلاقة على القيمة التأجيرية مختومة من دائرة التحصيل ، ويدهب إلى دائرة العقارية للتنفيذ.

- الإبقاء على توقيع لثلاثة مسؤولين فقط هم : رئيس الدائرة - المراقب الرئيسي - المراقب . فلا يمكن استبعاد أي منهم للضرورة في سير المعاملة ، ولتحديد المسؤولية.

إن مدة إنهاء المعاملة تتراوح بين ثلاثة وعشرة أيام (عندما يحتاج الأمر للكشف الميداني على العقار) ، وهذه مدة معقولة. مع الإشارة إلى أن بعض المعاملات تنتهي خلال يوم أو يومين في حال كانت جميع المستندات موجودة.

عنوان
جك
مس

التفتيش المركزي

٢- المستدات المطلوبة :

- ٢-١- تصريح إنشاءات مرفق بالمستندات التالية :

 - صورة عن سند الملكية أو عن عقد بيع ممسوح، مسجل لدى الدوائر العقارية ومدفوعة رسومه.
 - صورة عن رخصة وخرائط البناء ومساحاته.
 - صورة مصدقة عن رخصة إسكان أو إشغال.
 - مستندات تثبت تاريخ الإنجاز والإشغال مثل : إشتراك ماء أو كهرباء، إفادة رسمية من البلدية ، أو من المختار في القرى التي ليس فيها بلدية.

٢-٢ وبالنسبة لمعاملة القيمة التأجيرية أو براءة الذمة ، فيجب ضم المستندات التالية :

 - طلب صاحب العلاقة
 - سند الملكية مع صورة عنه أو إفادة عقارية حديثة شاملة.
 - إفادة بلدية أو إفادة مختار في القرى التي ليس فيها بلدية.
 - إشتراك كهرباء أو ماء يبين تاريخ الإشغال أو إستمرار الشغور.
 - صورة عن عقد الإيجار في حال وجوده.

و هذه المستندات المطلوبة، نجدها ضرورية للتثبت من حالة العقار.

رابعاً : في الاقتراحات:

استادا لما تقدم ،

تقترح هذه الإدارة ما يلي:

- ١- العمل على تزويد دائرة ضريبة الأموال المبنية ، وسائر الوحدات المالية في مديرية المالية العامة بأجهزة كومبيوتر متقدمة ، مما يؤدي إلى اختصار مراحل سير المعاملات ، ومهل إنجازها ، خاصة عند الأخذ بالإقتراحات الواردة أعلاه ، متزامنة مع تزويدها بالعناصر البشرية الكفؤة .
 - ٢- الإستغناء عن اللجوء إلى الأجراء والمعاملين غير الفنانين والكتوبيين في الدائرة والعمل على ملء الملك ، حسب النصوص القانونية، لجلب أصحاب المؤهلات المطلوبة، خاصة أولئك القادرون على استعمال الحاسوبات الإلكترونية.

- ٣- العمل على إسلام المعاملة من صاحب العلاقة ، لقاء إيصال مرقم ومؤرخ ، شرط تحديد المهلة اللازمة لإنجازها وفقاً لما جرى بيانه ، واعتماد مكتب خاص (كونتوار معين) لتسليم تلك المعاملة إلى صاحب العلاقة ، بعد إنجازها.
- ٤- إستحداث مكتب إستقبال في مديرية الواردات ، كما في المديرية العامة للمالية ، من أجل إرشاد الجمهور.
- ٥- العمل على توفير المساحة اللازمة للموظفين والمحفوظات ، من أجل توفير جو مناسب للإنتاج الأفضل.
- ٦- ربط الإدارات المختصة في نفس المعاملات العقارية (الدوائر العقارية ، البلدية ، دائرة الأموال المبنية ، التنظيم المدني) بشبكة معلوماتية مركزية ، تتيح لها تبادل المعلومات والمستندات بسرعة وعند الحاجة ، دون اللجوء إلى الوسائل اليدوية والبدائية . والعمل على استعمال الأجهزة الحديثة (فاكس ، تلفون، بريد الكتروني) من أجل تحقيق ذلك في مرحلة أولى ، وهذا متوفّر حالياً.
- ٧- تشكيل لجنة تخمين موحدة للعقارات المبنية وغير المبنية في كل محافظة ، وعلى جميع الأراضي اللبنانيّة ، تفيذا لأحكام المادة /٤٢/ من قانون موازنة ١٩٩٨ ، بموجب مرسوم ، وذلك لوضع حد للتخمينات المتاقضة ، وللفساد والإستساب ، وللإسراع في تفيذ المعاملات . (أعد مشروع مرسوم في هذا الشأن أودع وزارة المالية والأمانة العامة لمجلس الوزراء تمهيداً لاستصداره ، وأرفق بالدراسة التي أعدتها هذه الإداره لتبسيط إجراءات معاملات الدوائر العقارية)
- وعليه ،

فإن إدارة الأبحاث والتوجيه إذ تقدم إليكم هذه الدراسة المتضمنة إقتراحات لتبسيط الإجراءات واختصارها والبيانات التنظيمية المرفقة بها التي تبين كيفية سير المعاملات مرفقة بها مشروع قرار بتحديد مهل بعض أنواع المعاملات ، ترى في ضوء ما سبق بيانه ما يلي :

١- اعتماد ما جاء في مضمونها والعمل على إزالة الصعوبات والعوائق التي تعيق سير العمل الإداري في جميع الوحدات التابعة لإدارتكم باعتماد منهجية وخطة عمل لتنفيذها والتركيز على الإسراع في عملية التأليل (المكنته) الشاملة وإيلانها الأهمية القصوى والنظر في إمكان التنسيق مع وزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري بهذا الشأن.

المجلس الاعلى للبنية التحتية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

- ١١ -

٢- العمل على استصدار مشروع القرار المرفق بالدراسة المتضمن تحديد المراحل ومهل إنجاز بعض المعاملات ووضعه موضع التنفيذ ، وذلك بالسرعة الممكنة.

٣- إعلامكم أنها ستتابع مسألة تبسيط إجراءات سائر المعاملات لدى إدارتكم ومواكبة موضوع تطبيقها بصورة دورية - لمعالجة أي خلل قد يحصل أثناء التنفيذ.

المدير العام

ادارة الابحاث والتوجيه

محمود عز الدين

نسخة تبلغ جانب كل من :

- رئاسة مجلس الوزراء

- رئاسة التفتيش المركزي

وزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري

- مجلس الخدمة المدنية .

عمر

وزارة المالية:

قرار رقم

تحديد مهل إنجاز المعاملات في مديرية الواردات

دائرة ضريبة الأموال المبنية

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم /٤/ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم /١١١/ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، لاسيما

أحكام الفقرة /٢/ من المادة الرابعة (تنظيم الإدارات العامة)،

بناء على قانون ضريبة الأموال المبنية ، الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٧ ، والمعدل

بالقانون رقم /٣٦٦/ تاريخ ١٩٩٤/٨/١

بناء على دراسة إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي، المتعلقة بتبسيط

إجراءات المعاملات واختصار مراحلها، والبيان التنظيمي المرفق بها،

وبعد استطلاع رأي إدارة التفتيش المركزي رقم

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: ١- تعتمد الدراسة المنظمة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش

المركزي، والبيان التنظيمي المرفق بها، المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات

في مديرية الواردات دائرة ضريبة الأموال المبنية، واختصار المهل اللازمة

لكل مرحلة، أساساً لسير العمل في وحداتها كافة، وبكل دقة.

٢- يطلب إلى جميع الموظفين، كل فيما خصه تحت طائلة المسؤولية، التقيد بالمهل

المحددة لكل منهم في هذا القرار ، لتنفيذ المهام الموكلة إليه، وعلى الرؤساء

التسلسليين ممارسة رقابتهم المستمرة في هذا الشأن.المادة الثانية: تحدد مهل إنجاز المعاملات في دائرة ضريبة الأموال المبنية ، وفقاً للدراسة

المشار إليها أعلاه، والبيان التنظيمي المرفق بها، على الشكل التالي:

أولاً: معاملة إنشاءات جديدة أو محورة أو مضافة.

١- المهلة الإجمالية لإنجازها: سبعة أيام كحد أقصى من تاريخ تسجيلها في

القلم، وذلك في حال استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية كافة.

٢- مهل



٢- الميل التفضيلية العائدة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة:

١-٢ تسجيل المعاملة في القلم، فور ورودها، وبعد التأكيد من صحة جميع

المستندات المطلوبة (في حال عدم إرفاق أحد هذه المستندات، أو عدم صحته ، تعلق المهلة لحين إيداع المستند المطلوب)، وتحال في نفس اليوم إلى المراقب المختص بالمنطقة حيث يقع العقار، ليقوم بدرسها.

٢-٢ يدرس المراقب المعاملة، ويضع مطالعته خلال يومين كحد أقصى (في حال لم يتطلب الأمر الكشف الميداني على العقار، وإلا تعلق المهلة لحين انتهاء الكشف). ويجب ألا تتعدي المهلة التي يجري فيها الكشف العشرة أيام كحد أقصى). وإلا تتخذ الإجراءات المناسبة بحق صاحب العلاقة المتختلف عن متابعة الموضوع.

٣-٢ بعد وضع مطالعته ، يحيل المراقب المعاملة إلى المراقب الرئيسي، الذي يدرسها من النواحي الفنية ، تبقى المعاملة لدى المراقب الرئيسي مدة يومين على الأكثر، ليرفعها مع مطالعته إلى رئيس الدائرة.

٤- يوافق رئيس الدائرة على التقرير، أو يعتله خلال يومين على الأكثر، ويحول المعاملة إلى المراقب مجدداً للتنفيذ، حيث يضع هذا الأخير جدولاً بحساب الضريبة ، ويحيله إلى المراقب الرئيسي للتدقيق، وهذا يرفعه بدوره إلى رئيس الدائرة في نفس اليوم. وبعد الموافقة النهائية ، من قبل هذا الأخير، على حسابات الضريبة ، تحال المعاملة في نفس اليوم إلى القلم ثم إلى دائرة التحصيل للدفع. - بعد أن يدفع صاحب العلاقة ما يتوجب عليه، يحصل على القيمة التأجيرية، أي الوصل المثبت للدفع ، ويهذهب إلى الدائرة العقارية للتنفيذ.

(تتم الإجراءات المذكورة في هذه الفقرة جميعها ، خلال يوم واحد فقط)

٣- يتم إجراء المعاملتين التاليتين بنفس الآلية المذكورة أعلاه، وخلال نفس المدة أي سبعة أيام عمل على الأكثر:

١-٣ قيمة تأجيرية أو براءة ذمة.

٢-٣ اعتراض على القيمة التأجيرية (يقدم الاعتراض إلى الوحدة المالية المختصة من قبل صاحب العلاقة خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغه القيمة التأجيرية ، وعلى هذه الوحدة المالية أن تحيله إلى رئيس مصلحة الواردات ضمن مدة يومين على الأكثر، يجب على مراقب التحقق أن يحيل الاعتراض مع مطالعته إلى رئيس مصلحة الواردات خلال ثلاثة أيام على الأكثر، بيت رئيس المصلحة بالاعتراض، بصورة نهائية، خلال مدة يومين على الأكثر).

ثانياً: انتقال ملكية بالبيع أو الارث أو المعاشرة أو المبادلة:

١- المهلة الإجمالية لإنجازها خمسة أيام.

٢- المهلة التفصيلية لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة:

١-٢ يقدم صاحب العلاقة استماره انتقال الملكية إلى القلم ، مصحوبة بالمستدات اللازمة. وتحال المعاملة، بعد التسجيل إلى المراقب المختص فوراً.

٢-٢ يدرس المراقب المعاملة خلال يومين على الأكثر، ويحيلها مع مطالعته إلى المراقب الرئيسي.

٣-٢ يرفع المراقب الرئيسي المعاملة مع تقريره الفني إلى رئيس الدائرة، خلال يوم واحد فقط .

٤-٢ يحوّلها رئيس الدائرة ، بعد الموافقة أو التعديل، إلى المراقب للتنفيذ وإصدار جدول التكاليف اللازم، وذلك خلال /٢٤ / ساعة على الأكثر ،

٥-٢ يجري إعداد جدول التكليف المطلوب، ويحوّل إلى القلم ، بعد توقيعه من قبل المراقب الرئيسي ورئيس الدائرة في نفس اليوم، ويرفع إلى مدير الواردات للتوقيع عليه ثم يحوّل إلى دائرة التحصيل الدفع ، حيث يستلم صاحب العلاقة الوصل بذلك في نفس اليوم .

٦- إن المعاملات التالية تجري بنفس المراحل السابقة، وخلال نفس المهلة ، أي خمسة أيام كحدّ أقصى :

١-٣ إفراز عقار مبني أو غير مبني (في حال احتاج الأمر إلى الكشف الميداني، تعلق المهلة لحين انتهاء الكشف). ويجب ألا تتعذر المهلة التي يجري فيها الكشف على العقار، موضوع المعاملة، العشرة أيام كحد أقصى ، وفي حال تختلف صاحب العلاقة عن متابعة الموضوع مع الادارة المعنية، ينظم تقرير بذلك، ويرفع لرئيس الدائرة، لاتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة بحقه.

٢-٣ تأجير عقار من المكلف الأول أو المالك، أو تأجير ثانوي من قبل المستأجر.
٣-٣ تأجير دور السكن خلال موسم الاصطياف.

ثالثاً: معاملة إخراج عن نطاق الضريبة:

- ١-المهلة الإجمالية لإنجازها: ثلاثة أيام كحد أقصى من تاريخ تسجيلها في القلم.
٢-المهلة التفصيلية العائدة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة:
١-تسجل المعاملة لدى القلم فور ورودها ، وبعد التأكد من صحة جميع المستندات المطلوبة تحال في نفس اليوم إلى المراقب المختص بالمنطقة حيث يقع العقار.
٢-يضع المراقب تقريره، ويرفع المعاملة إلى المراقب الرئيسي، خلال يوم واحد.
٢-٣ يدرس المراقب الرئيسي المعاملة ، ويحولها إلى رئيس الدائرة مع اقتراحاته الفنية، خلال يوم واحد فقط.
٤-يطلع رئيس الدائرة على ملف المعاملة، يوافق أو يعدل ، ويحيطها خلال يوم واحد، إلى الموظف المختص بالقلم، وترسل نسخة إلى دائرة ضريبة الدخل، لاتخاذ الاجراءات المناسبة للحفظ على حقوق الخزينة، وتحال المعاملة للحفظ.
٣-تحدد مهل إنجاز المعاملات الواردة أدناه، على نسق الآلية السابقة، وفي خلال نفس المهلة المحددة بثلاثة أيام:
١-٣ إنتهاء شغور أو إشغال جديد.
٢-٣ شغور
٣-٣ زوال الأبنية أو تخربيها
٤-٣ وقف الإيرادات بسبب الاحتلال

(الوحدة المالية المختصة حق التثبت من الاحتلال

بالوسائل المختلفة، بما في ذلك الكشف المحلي).

٣-٥- تنزيل سكن المكلف عن وحدتي إشغال على الأراضي اللبنانية.

٣-٦- الدفع المسبق للمكلف الذي تزيد إيراداته السنوية الصافية ، في المحافظة الواحدة، عن عشرين مليون ليرة لبنانية. (تسدد الضريبة المتوجبة ، لدى وحدة التحصيل المختصة، وذلك قبل أول شهر آذار من كل سنة).

٣-٧- تسوية غرامات مسددة أو غير مسددة. (يقدم الطلب من صاحب العلاقة لدى الوحدة التي فرضت الغرامة ، ويبيّن بالطلب تسلسلياً وزير المالية، أو من يفوض إليه الصلاحية).

رابعاً: إفادة عن تقسيمات أو عن بدلات الإيجارات: (طلب المؤجر أو المستأجر أو المحاكم أو الدوائر الرسمية).

١- المهلة الإجمالية لإنجازها: يoman كحد أقصى، من تاريخ تسجيلها في القلم، (وذلك بعد الكشف الميداني على البناء).

٢- المهلة التفصيلية العادة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة:

٢-١- يقدم الطلب من صاحب العلاقة، ويجري تحويله مباشرة إلى رئيس الدائرة.

٢-٢- يكلف رئيس الدائرة ، بعد الإطلاع على الملف، المراقب والمراقب الرئيسي المختصين بالكشف على العقار، ووضع التقرير اللازم، وذلك خلال /٢٤/ ساعة.

٢-٣- بعد إجراء الكشف الميداني على العقار، يضع المراقب والمراقب الرئيسي التقرير المطلوب، ويرفعانه إلى رئيس الدائرة.

٢-٤- بعد دراسة الملف، يحيل رئيس الدائرة المعاملة إلى المراقب للتنفيذ في نفس اليوم، حيث تحرر الإفادة المطلوبة، ويوقعها المراقب الرئيسي ثم رئيس الدائرة ، وتحول إلى القلم ، حيث يستلمها صاحب العلاقة مباشرة.

٣- تتم إجراءات معاملة "اعتراض على الضريبة" خلال مهلة يومين على الأكثر، لدى الوحدة المالية التي فرضت الضريبة، وفي حال رفض طلب صاحب العلاقة، يحال طلبه إلى لجنة الاعتراضات في المحافظة، وفي حال رد الاعتراض من قبل اللجنة، يمكن للمعترض استئناف قرارها أمام مجلس شورى الدولة. (إن الإعتراض لا يوقف التحصيل، وبالتالي لا يوقف سريان غرامة التحصيل).

المادة الثالثة: على موظف التسجيل في دائرة ضريبة الأملاك المبنية وفيسائر الوحدات، فور تسجيل أي معاملة، تسليم صاحبها إيقاعاً يتضمن رقم وتاريخ تسجيبلها، وعدد المستندات المرفقة بها وأنواعها. وتحديد تاريخ تسليمها إليه منجزة.

المادة الرابعة: يتولى مدير الواردات ورئيس دائرة ضريبة الأملاك المبنية ، كل فيما خصه، السهر والإشراف على حسن تطبيق مضمون هذا القرار بكل دقة وتحت طائلة المسئولية، تحت إشراف ورقابة مدير المالية العام .

المادة الخامسة: تلغى جميع النصوص الصادرة عن هذه الإدارة ، والتي تتعارض مع أحكام هذا القرار ، أو لا تختلف مع مضمونه.

المادة السادسة: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم.

وزير المالية

التبليغات:

ـ رئاسة مجلس الوزراء

ـ وزارة الدولة لشؤون الإصلاح الإداري .

ـ التفتيش المركزي - للمؤازرة في الرقابة على تطبيق
مضمون هذا القرار

ـ إدارة الأبحاث والتوجيه.

ـ مجلس الخدمة المدنية.

صورة
وزير المالية

رقم الصادر : ٩/

رقم المحفوظات:

بيروت ، في

إن وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة) ،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

وتعديلاته ، لا سيما أحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة (تنظيم
الإدارات العامة) ،

بناء على (قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي ١٤٤

تاريخ ٥٩/٦/١٢)

بناء على دراسة إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي ،
المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات واختصار مراحلها ، والبيان

التنظيمي المرفق بها ،

وبعد استطلاع رأي إدارة التفتيش المركزي رقم

بناء على اقتراح مدير المالية العام ،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : ١- تعتمد الدراسة المنظمة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش-
المركزي ، والبيان التنظيمي المرفق بها ، المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات
في مديرية الواردات دائرة ضريبة الدخل ، واختصار المهل الازمة لكل مرحلة ،
أساساً لسير العمل في وحداتها كافة ، وبكل دقة ،

٢- يطلب إلى جميع الموظفين ، كل فيما خصه تحت طائلة المسؤولية ، التقيد

بالمهل المحددة لكل منهم في هذا القرار ، لتنفيذ المهام الموكلة إليه ، وعلى
الرؤساء التسلسليين ممارسة رقابتهم المستمرة في هذا الشأن .

المادة الثانية : تحدد مهل إنجاز المعاملات في دائرة ضريبة الدخل ، وفقاً للدراسة المشار

إليها أعلاه ، والبيان التنظيمي المرفق بها ، على الشكل التالي :

أولاً : التزلف عن العمل أو التفرغ أو النازل عن المؤسسة أو عن حصص فئتها

١- المهلة الإجمالية لإنجازها : (يجب تقديم المعاملة إلى القلم قبل مرور شير واحد من تاريخ التفرغ أو التنازل). فتكون المهلة / ١٥ / يوماً كحد أقصى ، وذلك في حال استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية كافة.

٢- المهلة التفصيلية العائدة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة :

- ١-٢ تسجل المعاملة في القلم** ، فور ورودها ، وبعد التأكيد من صحة جميع المستندات المطلوبة (في حال عدم إرفاق أحد هذه المستندات ، أو عدم صحتها ، تعلق المهلة لحين إيداع المستند المطلوب) ترفع إلى رئيس الدائرة الذي يحيلها في نفس اليوم للمراقب الرئيسي والمراقب المختصين .
- ٢-٢ يدرس فريق المراقبين المعاملة ويضع المراقب الرئيسي مطالعته في شأنها خلال ثلاثة أيام حد أقصى (في حال لم يطلب الأمر التحقيق الميداني ، وإلا تعلق المهلة لحين انتهاء التحقيق على أن لا تتجاوز المهلة المخصصة للتحقيق عشرة أيام كحد أقصى .**

٣-٢ يرفع المراقب الرئيسي المعاملة بعد وضع مطالعته إلى رئيس الدائرة الذي يوافق على التقرير أو يعدله خلال يومين على الأكثر ، ويحيل المعاملة مجدداً إلى المراقب لاحتساب الضريبة المتوجبة على المكلف .

٤-٢ يوقع رئيس الدائرة على التكليف ويسلمه إلى القلم ، حيث يستلمه صاحب العلاقة ، الذي يدفع قيمة الضريبة المتوجبة عليه في دائرة تحصيل بيروت .

ثانياً : تعديل معلومات لفوات المكاففين كافة

- ١- المهلة الإجمالية لإنجازها : / ١٥ / يوماً.**
- ٢- المهلة التفصيلية العائدة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة :**
- ١-٢ تسجل المعاملة في القلم** ، بعد التأكيد من وجود المستندات المطلوبة وتحال المعاملة بعد تسجيلها إلى المراقب الرئيسي المختص ، الذي يقوم بالتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب بمساعدة مراقب .
يعد فريق المراقبين تقريراً بالواقع ويتم تخمين الضريبة المستحقة على المكلف ، ويرفع الملف إلى رئيس الدائرة في مهلة أقصادها / ١٠ / أيام .
- ٢-٢ يدرس رئيس الدائرة محتوى التقرير ويوافق عليه أو يعدله في مهلة أقصادها / ٣ / أيام ويحيل الملف إلى فريق المراقبين لإعداد التكليف أو الجدول**

٣-٢ يُعد المراقبان التكليف المستعجل ، ويوقعه المراقب الرئيسي ويحيله إلى رئيس الدائرة في مهلة أقصاها / يومان/

٤-٢ يوقع رئيس الدائرة على التكليف أو الجدول ويرسله إلى القلم فوراً حيث يستلمه صاحب العلاقة عند حضوره.

ثالثاً : يتم إجراء المعاملتين التاليتين بنفس الآلية المذكورة أعلاه وفي نفس المدة أي ١٥/ يوماً .

١-٣ براءة ذمة لإجراء معاملة إنشاءات وإفراز عقار. (قيمة تأجيرية) .

٢-٣ براءة ذمة مالية لبيع عقار أو قسم من عقار مستعمل لغير السكن (تجاري أو صناعي أو مهنة حرة) (قيمة تأجيرية)

إذا تبين بنتيجة التحقيق أن الهدف من الإستحصال على براءة الذمة الخاصة بالإنشاءات والإفراز هو الإنشاءات أو الإفراز وأن المكلف سبق أن سدد الضرائب المتوجبة عليه كاملة، تصدر براءة الذمة فوراً (خلال يومين كحد أقصى) وتطول المهلة إلى عشرة أيام إذا كان صاحب العلاقة مكتوماً (لم يصرح عن أعماله السابقة) أما إذا تبين من التحقيق أن الهدف من تقديم الطلب هو البيع فيشمل التحقيق كل المستحقات الضريبية المتوجبة على المواطن صاحب العلاقة، على أن ينجز التحقيق خلال فترة أقصاها / ١٠ / أيام.

رابعاً : إفادة عدم تكليف العسكريين للإستفادة من الخدمات الطبية

أصبحت هذه المعاملة من صلاحيات المخاتير في المناطق ، لأن مختار المنطقة ، أكثر قدرة على تحديد ما إذا كان أحد المستفيدين من الخدمات الطبية المقدمة ل العسكريين مكلفاً كان أو يعمل وغير مكلف.

المادة الثالثة: مراحل سير المعاملات في دائرة ضريبة الدخل والميل المتعلقة بها:

المهلة المحددة لإنجازها	اسم المعاملة
فور تقديم المستندات المطلوبة.	١-٣ مباشرة عمل
فور تقديم المستندات المطلوبة	٢-٣ سجلات المكلفين بالضريبة الزامي على أساس الربع الحقيقي.

فور تقديم المستدات المطلوبة	٣-٣ تصريح المكلف على أساس الربح المقطوع غير الخاضع إلزاميا لطريقة الربح الحقيقي.
فور تقديم المستدات المطلوبة	٤-٣ تصريح شركات الأموال عن أرباحها أو نتيجة أعمالها.
فور إتمام المستدات	٥-٣ التكليف على أساس الربح المقدر لغير المكلفين على أساس الربح الحقيقي أو المقطوع.
بعد موافقة الإدارة المركزية - رئيس مصلحة الواردات.	٦-٣ تمديد مهلة التصريح للمكلفين على أساس الربح الحقيقي.
تحال المعاملة للتحقيق وستغرق مهلة /١٥/ يوماً إذا كانت تتعلق بالأفراد و/٣٠/ يوماً حداً أقصى للشركات	٧-٣ طلب تحويل طريقة التكليف من الربح المقدر أو المقطوع إلى الربح الحقيقي.
فور إتمام المستدات وإحضار قيمة الضريبة المتوجبة.	٨-٣ التصريح عن الرواتب والأجور.
فور إتمام المستدات وإحضار قيمة الضريبة المتوجبة .	٩-٢ التصريح عن الرواتب والأجور للمستخدم أو العامل أو الأجير الذي يعمل في مؤسسات عدة في آن واحد.
خلال يومين للمكافى الذي يصرح حسب الأصول . و/١٥/ يوماً حداً أقصى لدرس أعمال وتسديد الضرائب المتوجبة للمكتوم أو المكلف الذي لم يصرح عن بعض أعماله السابقة.	١٠-٣ براءة ذمة مالية للدخول بالمناقصات وقبض الحالات.
٤٨/ ساعة	١١-٣ براءة ذمة مالية للفنانين الأجانب

<p>٣/ أيام حداً أقصى للتحقق من قانونية الطاب.</p>	<p>١٢-٣ طلب صورة او إفادة عن تصريح مكلف</p>
<p>/١٥ يوماً حداً أقصى لدرس أعماله.</p> <p>٤٨ ساعة</p>	<p>١٣-٣ ضرائب فوائد الديون التأمينية في حال الدائن شركة او بنك ويصرح عن أعماله حسب الأصول . إذا كان الدائن مكتوما</p> <p>مسك رهن السيارات والآليات</p>
<p>فوراً يعطى إيصال بالتصريح بعد إبراز إيصال الدفع من الصندوق</p>	<p>١٤-٣ فك الديون والودائع لكافة فئات المكلفين</p>
<p>يعطى إيصال بالتصريح فيوراً عند إبراز إيصال الدفع من الصندوق على أن يتم التصريح قبل أول حزيران .</p>	<p>١٥-٣ في شركات الأموال</p> <p>مخصصات أعضاء مجلس الإدارة المأخوذة من الأرباح .</p> <p>بدلات حضور الجلسات .</p>
<p>٣/ أشير حسب نص القانون ويصبح المحضر نافذاً إذا لم تجب الإداره خلال المهل المحددة.</p>	<p>١٦-٣ طلب إعادة التخمين عملاً بالقانون ٨٠/٢٧</p>
<p>ستة أشهر على أن يتم الاعتراض خلال شهرين من تاريخ وضع الجداول الأساسية في التحصيل أو تاريخ التبليغ أو الأعلام الشخصي بالضربيه.</p>	<p>١٧-٣ الاعتراض على التكليف بضريبة الدخل</p>

مهلة ستة أشهر خلال بعد تقديم الطاب للتأكد من مباشرة الشركة بالتوظيف وللتتأكد من ان هذا التوظيف يحسن الإنتاج فعلاً.	١٨-٣ طلب توظيفات ذاتية في المؤسسات الصناعية.
شهرين لتحضير المرسوم إدارياً والتحقق فعلياً من الغاية المقصودة.	١٩-٣ طلب إعفاء أرباح

المادة الرابعة : على موظف التسجيل في دائرة ضريبة الدخل ، فور تسجيل أي معاملة تسلیم صاحبها إيصالاً يتضمن رقم و تاريخ تسجيلها ، و عدد المستندات المرفقة بها وأنواعها ، و تحديد تاريخ تسلیمها إليه منجزة .

المادة الخامسة: يتولى مدير الواردات ورئيس دائرة ضريبة الدخل ، كل فيما خصه ، السير والإشراف على حسن تطبيق مضمون هذا القرار بكل دقتها تحت طائلة المسؤولية. وذلك تحت إشراف مدير المالية العام ورقابته.

المادة السادسة : تلغى جميع النصوص الصادرة عن هذه الإدارة ، والتي تتعارض مع أحكام هذا القرار أو لا تأتفق مع مضمونه.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار إلى من يلزم.

وزير المالية

-

جورج قرم

التبليغات :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدولة لشئون الإصلاح الإداري.
- التفتيش المركزي ، للموازنة في الرقابة على تطبيق هذا القرار.
- إدارة الأبحاث والتوجيه.
- مجلس الخدمة المدنية.

جمهوريّة الْبَلْقَانِيَّة
وزارَةِ الماليَّة

١٣ آذار ١٩٩٨

تعيم رقم: ٢٠٢/ص

تاریخ: ٩٧٤/٧

تصفية وتسديد جميع التكاليف المترتبة على العقار
أو القسم المبني قبل إعطاء القيمة التأجيرية

مصلحة الضرائب

١٩٩٨/٤/٦ في البند

رقم تعليم ٤٦٢
١٩٩٨/٤/٦

دُرُّ الرُّورِ
الجبل

رئيس الدائرة

طانوس ر

الجبل

المختصة كافة لتدارك التكاليف بضربية الأملاك المبنية التي تم سعر
أن يتوجب على هذه الوحدة إجراء الكشف المحلي. يجب أن تصدر هذه التكاليف
في خلال مهلة لا تتعدي ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

٣- تسلم التكاليف المستعجلة إلى صاحب العلاقة مع بيان بالقيمة التاجيرية وبطلب
منه تسديدها في دائرة تحصيل بيروت أو في المحاسبية المختصة مع كل ما
سبق إصداره من تكاليف على العقار المذكور والتي لم تسدّد بعد أيًا كان نوع
مستند التكليف (جدول أساسى، إضافي، تكميلي أو أمر تكليف مستعجل).

أما في حال عدم مطابقة المعلومات الواردة في كل من الإقادة العقارية أو ميلد الملكية
أو طلب القيمة التاجيرية مع بطاقة العقار المبني في الوحدة المالية المختصة بضربية الأملاك
المبنية، فيعود للوحدة في هذه الحالة اتخاذ كافة الإجراءات بما فيها الكشف الحسى على
العقار، للتأكد من حقيقة محتويات العقار وشاغليه وغيرها من معلومات تحتاجها من أجل
التكليف بضربية الأملاك المبنية وإعطاء بيان بالقيمة التاجيرية.

٤- بنتيجة تسديد كامل ضريبة الأملاك المبنية المترتبة على العقار المبني تعطى
دائرة تحصيل بيروت أو المحاسبية المختصة إيصالات الدفع إلى صاحب العلاقة
وتدون على بيان القيمة التاجيرية بان الضريبة قد أستوفيت بموجب إيصالات
تدون ارقامها على هذا البيان كما ويرفق ببيان القيمة التاجيرية نسخاً من هذه
الإيصالات.

٥- على الدوائر العقارية المختصة عدم الأخذ بالقيمة التاجيرية إلا إذا تأكد لها أن
تصدور القيمة التاجيرية وما دون عليها وما ارفق بها قد تم وفقاً لأحكام النسخة
من هذا التعليم.

٦- تبلغ الوحدة المالية المختصة في بيروت أو في المحافظات دائرة ضريبة الدخل
في بيروت أو الفرع المختص في المحافظة بيانات القيمة التاجيرية الصادرة
عنها، في الحالات التي تتعلق بالإنشاءات والإفراز والبيوعات التجارية.

٧- يلغى التعليم رقم ١٦٧/ص ١ تاريخ ١٩٩٨/٢/١٤

وعليه،

اطلب إلى جميع الوحدات المعنية بتحقق وتحصيل الضرائب، لاسيما ضريبتي الدخل
والاملاك المبنية التقادم التام بمضمون هذا التعليم.

وزير المالية بالوكلة

فؤاد السنيورة

فؤاد السنيورة

يبلغ إلى:

مديرية المالية العامة

مديرية الورقات

الماليات في المحافظات

مديرية الخزينة والدين العام - ذوازن التحصيل والجباية

مديرية الشؤون العقارية



الجمهوريه اللبنانيه
وزارة المالية
دائرة ضريبة الدخل

حضره رئيس دائرة ضريبة الدخل المحترم

المستدعى :

اتشرف طالبا من حضرتكم اعطياني افاده عن المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل بغية
حصري على بطاقة خدمات اجتماعية من قيادة الجيش اللبناني استادا للقرار رقم ٤٩٩/ود
تاریخ ١٩٨٨/٨/٢١ والمعتمد تحت رقم ١١٣١١ ع د تبني / ث تاریخ ١٩٨٨/٩/١٦ .

رئاسة را بقبول فائق الاحترام .

بيروت في :
توقيع المستدعى

رئيس دائرة ضريبة الدخل

سرگيس صقر

بيروت في :
يعاد للمستدعى
رئيس دائرة ضريبة الدخل
الأفادة المطلوبة

سرگيس صقر

جريدة صدر رئاسة المحافظ

س.ا

وزارة المالية
مصلحة الورادات

م ١ : ١٤٤ / ١٥٩ م (٦٢) اعتراضات

تصديق رقم : ٢١٢٠ / ٢٢٢٦

تاريخ : ١٣٢١/٩/١

مسند : وزير المالية

ال موضوع : تنفيذ عمليات استلام وتسليم وسائلة الاعتراضات على مختلف المراءى والرسوم التي تتولاها مصلحة الورادات والدوائر المالية المختلفة في بيروت وباقى المحافظات.

طبقاً للإحكام المعمولية بالاعتراضات ، والمنصوص عليها في مختلف قوانين المراءى والرسوم وبالآخر في الرسوم رقم ١٥٤٢/٣/٢١ تاريخ ١١٦٩/٣/٢١ المتعلقة بتحديد أصول الاعتراضات وسهل البث بها .

وحيث أن بعض الدوائر المالية المختلفة لم تنتهي حتى اليوم على الوجه الصحيح ما يرد هنا أدبيت به من اعتراضات .

لذلك زأيت وسع تنفيذ إداري شامل لعمليات استلام الاعتراضات على مختلف المراءى والرسوم التي تتولاها مصلحة الورادات والدوائر المالية المختلفة في بيروت وباقى المحافظات ، كما يأتى :

١ - تخصيص كل دائرة مرتكبة أو اتفاقية سجد واحد لجميع الاعتراضات على مختلف النزاعات والرسوم في نطاق سلطتها المقررة .

يمثل هذا السجل وقتاً لسلسل الارقام والتاريخ ، وبدون سباق او حشو او محو او حذف او تعديل على الماس او بين السطور .

٢ - يسجل الاعتراض المقيد الى دائرة الذكرى فور ورده في هذا السجل الخاضر ، بصرف النظر عن نوع السرية او الرسم المعترض عليه ، وبصفة مقدمة اي مالا يمس رقم التسجيل وتاريخه باسم المعترض ونوع السرية او الرسم لموضوع الاعتراض وستة او سنتين او سنوات التكليف .

ولا يجوز انتقال الاعتراض من مكان الى آخر الا بواسطة هذا السجل الخاضر .

٣ - يمرغ قلم تسجيل الاعتراضات جميع الاعتراضات الواردة ، يوماً فيوماً ، على رئيس الدائرة الذي يحملها بدوره على مختلف المسؤولين المكلفين بدرستها .

٤ - يتم تسليم الاعتراضات المذكورة الى مؤلاه المسؤولين بواسطة قلم تسجيل الاعتراضات ، ولقاء توقيفهم على دفاتر الدورة المائية الى كل منهم .

ومن موظف التسجيل ان يشير الى هذا التسلیم وتاریخه ، وکذلک الى کل تحرکات الاعتراف الدائمة ، في السجل الخاض بالاعترافات .

٥ - يدوس المؤقت المكتب کل اعتراف يحال عليه من المهل المحددة في التوانيم والانقضاء المرغبة ، وخاصة في المرسوم رقم ١٥٤٢ تاريخ ١٤٦٤/٣/٢١ ، ويتمده ، مع مطالعته الدائمة الى رئيس الدائمة بواسته تلم تسجيل الاعترافات ومتقابل توقيع موظف هذا القلم على دفتر الدائمة لتسديد الاحالة السابقة .

٦ - بيت رئيس الدائمة المختصر في الاعتراف بالاستناد الى مطالعة الموئل المكلف ، والايحيله وقتا لذات الاصل على موظف آخر لاستكمال الدور عند الاقتضاء .

اما اذا كان المت من اختصارا من مرجع آخر فيقول رئيس الدائمة الاحالة الاعتراف على المرجع المذكور مشتملا بمطالعته ومتشرحاته .

٧ - اذا قرر رئيس الدائمة المختصر او المرجع الصالح للبت بالاعتراف اجراء تنزيل کلي او جزئي على التكليف المعتبر عليه ، اعيد الاعتراف مع مرسيطاته من صاحب القرار الى مراقب المدققة المختصر للتنفيذ (تسليم جدول التنزيل ثم - بعد تسيقه - ابلاغ المكلف خذلته بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام) .

٨ -اما اذا قرر رئيس الدائمة المختصر او المرجع الصالح للبت بالاعتراف رد الاعتراف ، اعيد الاعتراف مع مرسيطاته من صاحب القرار الى مراقب المدققة المختصر لابلاغ المكلف المعتبرين امر الرد واسبابه بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام .

٩ - على مراقب المدققة المختصر ، بعد انجاز معاملة تسيق المكلف امر رد الاعتراف ، وان يعيد هذا الاعتراف مع مرسيطاته الى رئيس الدائمة تمهدلا لعرنه حسب الاصل على لجنة الاعترافات المختصة .

١٠ - يتسلم رئيس الدائمة المختصر الاعتراف منه ثم يحصله مع توجيهاته - بوصفه مقررا - الى لجنة الاعترافات المختصة بشذري امين سر هذه اللجنة والمكلف بمهمة امانة السر .

وعلى كل رئيس دائرة مالية مختصة ان يستصدر قرارا بتعيين امين سر لكل لجنة اعترافات على حدة ، او بتكليف احد المسلمين القيام بامانة السر في حال تعذر تعيين امين سر لامانة السر .

١١ - يمسك امين السر الاصل والمكتب بامانة السر سجل خاصا بكل اعتراف يحال علیه لجنة الاعترافات التي يعمل لحسابها ، يدرج فيه جميع تحرکات ملف الاعتراف ومسما يتعلق به من وثائق ومخابر .

كما يمسك سجله ثانياً بمحاضر جلسات لجنة الاعتراضات المذكورة ، يدرج فيه ويعغا مقتضياتها لوقائع كل جلسة تعقد لها هذه اللجنة ، مذيلاً بتوقيع الهيئة التي تتألف منها .

١٢ - يهدى أمين السراويل أو المكلف بأمانة السر مشروعه لتقدير المقرر حول الاعتراض ، ويعرضه على المقرر للموافقة ، ثم يلتحق طباعته وتوقيعه من المقرر بالنتيجة .

١٣ - على أمين السراويل أو المكلف بأمانة السر ، أن يبلغ الملك المستross سخنه طهق الأصل عن تقدير المقرر ، بواسطة البريد المضمون مع اشعار بالاستلام ، أو باليد هذه الاقتباس ، لقاء توقيع وتاريخ ثابت .

١٤ - يتولى المقرر ، بمساعدة أمين السراويل القائم مقامه ، عرض القضية على لجنة الاعتراضات بعد الاتفاق معاً على تحديد تاريخ الجلسة .

ولا يجوز عندهن قيمة على اللجنة قبل التثبت من تبلغ المكلف بأصحاب العلاقة تقدير المقرر ثم ورود ملاحظات نزل الملك على تقدير المقرر أو انتفاع الأصل من ورود مثل هذه الملاحظات ، من مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة في إنذارة رقم ٢٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١٢/٦/٥ وذلك بتسلق بثواب سجل شورى الدولة .

١٥ - عندما تصدر اللجنة قرارها بالقضية ، يتولى المقرر بما فيه أعين السراويل القائم مقامه منحه لبيانه ، ثم إبلاغ كل من المكلف بأصحاب العلاقة ورئيس الدائرة المختصة نسخة منه بالبريد المضمون مع اشعار بالاستلام أو باليد لقاء توقيع وتاريخ ثابت .

١٦ - يبادر رئيس الدائرة المالية المختص بوره إلى إبلاغ رئيس مصلحة الواردات نسخة عن القرار الصادر مرغفة بنسخة من تقدير المقرر والمستندات الأخرى المعيبة بمقابل للتعليمات رقم ٢١٨ لسر ٢ تاريخ ١٦٦٦ تباطئ سنة ١٤٦٦ ورقم ٢٨٦٢ لسر ٢ تاريخ ١٤٦٦/٥/١١ ٦٦/٣١٢٢

وعلى رئيس الدائرة المختصر ان يعمم كتاب التبليغ المذكور الموجه الى رئيس مصلحة الواردات متوجهة الواجهة لبيان وجوب استئناف القرار الصادر أو عدم استئنافه .

١٧ - ثم يعيد أمين السراويل أو القائم مقامه ، بتوقيع رئيس الدائرة المالية المختص ، ملف الاعتراض إلى العاقد المستross ، بعد تسجيل رقم وتاريخ وخاتمة القرار الصادر على السجل الخارج بالاعتراضات المعروضة على لجنة الاعتراضات .

* القبلي المرسوم ١١٩ / ٥٥ باطلاع ١٤٦ من المرسوم ١٤٢٤ تاريخ ٢٠٢-٣-٢٠٢٤/٦/٢٥

* المقررة ٥ من المادة ٨٨ من المرسوم الإضافي ١٤٣ لـ المرسوم بشورى

— { —

١٨- سوبهـ، الفـاسـةـ لـاـبـدـ مـنـ وـجـوـبـ التـقـيـدـ بـالـعـبـلـ السـعـدـةـ لـلـهـمـ بـالـاعـتـرـاـنـاتـ فـيـ الـفـوـانـينـ
وـالـأـنـسـةـ مـعـهـ ، وـخـاصـةـ فـيـ الـمـوـادـ ٢ـ وـ٨ـ وـ٩ـ وـ١٠ـ وـ١١ـ وـ١٢ـ وـ١٣ـ مـنـ الـمـرـسـومـ رقمـ ١٤٧ـ اـتـارـيـهـ
١١٦٤ـ /ـ ٣ـ /ـ ١١ـ

مع العلم بان الادارة ساهمة على مدى التقيد بهذه المهل من جانب كل مو. سف او مرجع محترم وعازمة على اتخاذ الاجراءات الواردة بحق المخالفين .

نارحب الى جميع الــوائــر المــالــيــة المــخــتــصــة بــقــمــاــيــا الــهــرــائــبــ الرــســوــمــ الــتــي تــتــولــى
شــوــنــهــا مــســحــة الــوــارــدــاتــ الــتــقــيــدــ بــهــنــمــونــ عــذــا التــدــيمــ ، وــتــؤــيــقــنــ مــســمــوــلــهــ عــلــى جــمــيــعــ الــاعــتــراــســاتــ
الــوــارــدــةــ اــبــدــاــ مــنــ الــيــوــمــ الــاــوــلــ مــنــ ســنــةــ ١٤٢٢ــ الــقــادــمــةــ . / ٠

**وزارة المالية
مصلحة المواردات**

م ١ : ١٤٤ / ٥٢ / ٩٣ (٦٢) اعتراضات

مسرّسوم رقم : ١٥٤٧

تاريخ : ٢٠٦٤/٣/٢١

مصدر : رئيس الجمهورية اللبنانية .

الموضوع : اصول الاعتراض على الشراطية والرسم وسائل البت بالاعتراضات .

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناءً على الدستور اللبناني

بناءً على المادة ٦٧ من قانون المحاسبة العمومية الموزع موجباً
التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٦١ تاريخ ١٦/٣/٢٠١٦
بناءً على اقتراح وزير المالية والمديمة

يقرّ ما يأتى :

المادة الأولى ... يحدد هذا المرسوم اصول الاعتراض على مختلف الشروط
والرسوم ووسائل البت بالاعتراضات من قبل الادارة ولجان الاعتراضات المختصة .

اولاً ... في تقديم الاعتراض

المادة الثانية ... تقدم الاعتراضات ، ايما كان نوع الشريطة او الرسم ، الى الدائرة
المالية المختصة مباشرة او بالبريد .

ويعتبر الاعتراض مقدماً :

— بتاريخ تسليمه الى الدائرة اذا تقدم باليد

... بتاريخ ختم البريد اذا ارسل بالبريد العادي

— بتاريخ ايداعه البريد اذا ارسن بالبريد المضمون .

المادة الثالثة ... يقدم الاعتراض على شكل استدعاء يوقعه المكلفه ملحوظ بالعلامة
او من ينوب عنه قانوناً .

المادة الرابعة — يجب ان يتضمن الاعتراض :

١. اسم المترفق وشهرته وعنوانه و محل اقامته

والمعتبر ان يعين في اعتراضه او في استدعاء لاحق محال

اقامة سفار في لبنان اذا وجد تبرير لذلك .

- ٢٠ نوع التكليف المحتوى عليه ومقداره .
- ٣٠ موضع الاعتراف والسباب .
- ٤٠ ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض .

المادة ٥ --- تتحتمد ، من أجل حساب مهل الاعتراض ، القواعد المنصوص
عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

ثانياً . . في درس الاعتراضات والبىء فيها من قبل الادارة

المادة ٦ --- تقوم الدائرة العالية المشخصة بدرء الاعتراض ، ولها ، من أجل ذلك أن تجرى جميع التحقيقات المقضيأة وان تستوضح المحتوى عن كل ما ترى ضرورة ابنتهجه وان تلطف ما يثار لازماً من زناقة ومستندات .

المادة ٧ --- على الدائرة ان تبت في الاعتراض في مهلة اقصاها :

--- شهير واحد اذا كان الاعتراض يتناول شيئاً مادياً بحثاً يتعلّق
بحسراً بتدوين الارقام او الاسماء او باجراء عطليات عصابية او بتدار
التكليف او بتكليف غير متوجب ابداً بسبب الزوال او الاعفاء او اي
سبب آخر .

--- ثلاثة اشهر ، تابلة للتجديد ثلاثة اشهر جديدة ، بموافقة رئيس
مصلحة الورادات ، في الحالات الاخرى .

المادة ٨ --- على رئيس مصلحة الورادات ان يبت في الاعتراض ، عندما يسود
البيه البىء او يكون «سلقاً على موافقته» ، في مهلة اقصاها شهير واحد
من تاريخ ورود المحاكمة اليه تابلة للتجديد شهيراً ثانية اذا استوجب
الامر اجراء تحقيقات او دراسات جديدة .

المادة ٩ --- يتوثق سريان المهل المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨
السابقتين عندما يطالب الى المحتوى تقديم اینماحات او ابراز زناقة
او مستندات بكتاب منهرين يرسل اليه بالطرق المنصوص عليها في

المادة ١٧ من هذا المرسوم .

المادة ١٠ --- اذا انتبهت المهل المنصوص عليها في المواد السابعة ، وجباً حالة
الاعتراض الى لجنة الاعتراضات المشخصة دون ابطاله مشفوعاً بعدالة الدائرة .

— — —

المادة ١١ ... على الدائرة ان تقبل الاعراض الى لجنة الاعتراضات المختصة
مشفوعا بدمالعتماه اذا وجدته غير مقبول في الشكل او غير راجح
في محله أساسا . اما اذا وجدته واقعا في محله كلها او جزئيا
ابايتها المعتبر الى محالبيه المحققة .

وهي مالق الاحوال ، على الدائرة المذكورة ابلغ المعتبر
النتيجة التي آن اليها اعتراضه في غضون النمسة عشر يوما التي
تلي تاريخ اتخاذ القرار .

المادة ١٢ ... يحق للمعتبر الذى ابأيته الدائرة جزئيا الى محالبيه ان
يحالب ، في صيغة شبر من تاريخ ابلاغه القرار ، حالة القبض منه
إلى لجنة الاعتراضات بمادة الدفتر فيما .

ثالثا ... في درس الاعتراضات والبٍت فيها من قبل لبيان الاعتراضات

المادة ١٣ ... تطبق لبيان الاعتراضات الا بول الصبغة لدى القضاة الادارى ،
بالقدر الذى تتبع به القوانين والادلة المتعلقة بالشرايب المختصة
دون ان تكون ملزمة بالتقيد بما يليها .

المادة ١٤ ... تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا تكون جلساتها قانونية
اذا حضرها الرئيس والمقرر وجميع الاعضاء .

المادة ١٥ ... على المقرر ان يحرر طلب الاعتراض على اللجنة مشفوعا بتنمير
يبين فيه وقائع القضية ونقاط الخلاف ورأى الادارة في الاعراض .

المادة ١٦ ... للجنة ان تدعى المعتبر الى جلساتها ، كما لها ان تدعوا اي
شخص آخر ترى ضرورة سماعه او استدعايه . للمعتبر ان يستعين
بمن يشاء من ممدوحين وخبراء .

المادة ١٧ ... يجري ابلغ المعتبر بجميع الدعوات والاشعارات والمخابر
والقرارات وسواءما بالدائرة الادارية المختصة مقابل ايمال ، وان
تحذر ذلك شارسلها اليه في محل اقامته بواسطة البريد المخصوص
مع اشعار بالاستلام .

اما اذا كان المحتester قد ترك محل اقامته المدرين في اعتراضه دون اعلام الدائرة بمحل اقامته الجديد ، فيجرت التبليغ بواسطة الاليمان على لوحة الاعلانات في مركز الدائرة وعلى باب محل اقامته السابقة المذكور في الاعتراض.

ويحتبر المحتester الذى رفض التبليغ في كاسه ملصق على وجهه يمتحن

بيان طبق الاحكام تفصيلا على الرخصة فسي حبس وفحصه المحتester.

المادة ١٨ - للجنة الاعتراضات ان تقوم بالتحقيقات التي تراها مفيدة مستحبة بخبرة من ترى لزوم الاستئناف به من موظفي الدائرة.

المادة ١٩ - اذا تخلص المحتester عن حضور بلسانه اللجدة على الرغم من دعوته اليها او اذا تتعذر عن تقديم ما يطالب اليه تتدبره من معلومات او ابراز ما يطلب ، بايوازه من وثائق ومستندات ، اعتبرته اللجنة عاجزا وقبلت بالاعتراض في شروط محتويات الملف.

المادة ٢٠ - لا يجوز للمحتester ان ينزع امام اللجنة في غير المطاليب التي اوردتها في اعتراضه.

المادة ٢١ - تلزم اللجنة بحسب المذكرات.

المادة ٢٢ - لا يجوز للجنة ان تقضي بمعالج تزيد عن العمالص عن المحتesters عليهما.

غير انه يتوجب على اللجنة اذا اسفرت تحقيقاتها عن انصراف مكتومات غير مللة ، ان تعيين ملف الاعتراض الى الدائرة لاجراء المقتضى بشأن هذه المكتومات.

المادة ٢٣ - تثبت اللجنة في الاعتراض في مهلة ستة اشهر من تاريخ ورود الملف اليها ولا يجوز لها تجاوز هذه المهلة الا بقرارات مملة ولا سبب جدية.

وتتجدد اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاقتران ، دين ان يكون للمقرر حق الاعتراض في التمييز ، وتكون قراراتها مملة.

المادة ٢٤ - يبلغ المقرر قرارات اللجنة في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها إلى كل من رئيس مصلحة الورادات والدائرة المالية المنتهية والمخترب.

يبينى بالذى الإدارية (رئيس مصلحة الورادات والدائرة المالية المنتهية) بالطريقة الإدارية الصنفادة، أما المختار فيبلغ بالذى المذكور عليهما في المادة ١٧ من هذا المرسوم.

المادة ٢٥ - تقدم الجهات الدائنة والمستثناة، مباشرة إلى مجلس سورى الدولة.

رابعاً - إحكام انتقالية ونهائية

المادة ٢٦ - على الدوائر المالية الصنفادة أن تبت بجميع الاعتراضات المتقدمة إليها قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم في مهلة اقصاها ٣٠ كالون الأول سنة ١٩٦٤.

المادة ٢٧ - ينبع كل من يقتضى بسرية لحساب الخزينة من مستحقات مكلف، أهلية استئداه إلى وجوب نهان قانوني، لنفس أصول الاعتراض المذكورة على المكلف الأصلي.

المادة ٢٨ - ظابن التسويات السابقة المختلفة لا يحكم هذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مادته.

المادة ٢٩ - ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويحمل به منذ اليوم التالي للنشره.

كتاب بحث

دائرة ضريبة الدخل

جريدة الوراث

وزاره المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
 مديرية المالية العامة

جانب إدارة الأبحاث والتوجيه

١٢٤/٦٣

٢٠٠٠ مارس ٢١

الموضوع : مشروع قرار بتحديد مهل إنجاز المعاملات في
 دائرة ضريبة الدخل .

المرجع : الدراسة التي أعدتها إدارتكم تحت رقم ٩/٢٦٢
 تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٦ .

نودعكم ربطا مشروع قرار جرى إعداده بالاستناد إلى الدراسة المبينة في المرجع
أعلاه ويرمي إلى تحديد مهل إنجاز المعاملات في مديرية الواردات دائرة ضريبة الدخل
ونرافق أيضا ملاحظات الدائرة المذكورة على هذا المشروع ،

للتفضل بالاطلاع وإبداء الرأي والإعادة ./.

مدير المالية العام
بيان
آلان بيفاني

التفتيش المركزي
ادارة الأبحاث والتوجيه
٥٤٣٣... وارد بتاريخ ١٢/٦/٢٠٠٠

٦

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

مديرية الواردات

دائرة ضريبة الدخل

جانب مدير الواردات

10-11

الموضوع : تحديد مهل إنجاز المعاملات في مديرية الواردات - ضريبة الدخل - لـ ٢٠٠٥

المراجع: إحالاتكم رقم ٤٥٣١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه :

نفي لكم بأن هناك بعض الملاحظات يجب استدراكيها قبل أن يصبح القرار النهائيًّا ونافذًا.

١- بالنسبة لـلack of motivation للاستفادة من الخدمات الطبية ورد في مطالعة إدارة الأبحاث والتوجيه أن الحل الذي اقترحه الدائرة هو جعل هذه الإفسادات من اختصاص المخاتير في المناطق المختلفة .

بينما ورد في قرار معالي الوزير في رابعاً " أصبحت هذه المعاملة من صلاحيات المخاوير في المناطق " الإقتراح إيقاعها من صلاحيات الدائرة لحين تعديلها من قبل قيادة الجيش .

ورد في المادة الثالثة من القرار مراحل سير المعاملات ٢-٣ سجلات المكلفين بالضريبة إلىزامي على أساس الربح الحقيقي . إلغاء هذه العبارة لأنها غير ذات موضوع .

١٣-٣ تصحیح عبارۃ مسک، هن السیارات، الالبات بعارة فک، هن السیارات، الالبات.

ـ ١٧-٣ الإعتراض على التكليف بضربيه الدخل ورد في المهلة المحددة لإنجازها .
أنه على الدائرة أن تبت في الطلب خلال مهلة أقصاها أسبوع ، مع الإشارة أن المرسوم رقم
١٥٩٤٧ الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣١ قد حدد للدائرة مهلة ٣ أشهر لإنجاز الإعتراض
ويمكن تحديد المدة ٣ أشهر أخرى ، بما اتفقا عليه مديري الوراثات .

١٨-٣ وردت عبارة خلل في المهلة المحددة لإنجازها وهي في غير محلها .

المادة الرابعة : على موظف التسجيل في الدائرة أن يحدد تاريخ إنجاز المعاملة ، الإقتراح أن رئيس الدائرة هو الذي يحدد تاريخ إنجاز المعاملة .

رئیس دائرة ضرائب



سکھ، صدقہ

لِجَمْهُورِيَّةِ الْبَلْقَانِيَّةِ

رَئَاسَةِ مَحَافِظِ الْوَزَارَةِ

التَّفْتِيشُ الْمَركَزِيُّ

إِدَارَةُ الْأَبْحَاثِ وَالْتَّوْجِيهِ

رَقم الصادر ٢٠٠٠/٩

رَقم المحفوظات:

بَيْرُوتُ، فِي ٢٠٠٠/١٢/٣٠

الموضوع: متابعة الدراسة المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات في

وزارَةِ الْمَالِيَّةِ - الْوَارَدَاتِ - دَائِرَةُ ضَرْبَةِ الدَّخْلِ.

المرجع: - قرار مجلس الوزراء رقم ٩٦/٥ تاریخ ١٩٩٦/١/٢٦ .

- قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨/١٢ تاریخ ١٩٩٨/١٢/٣٠ .

- تعليم رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩/٤٤ تاریخ ١٩٩٩/٤/٢٩ .

- تعليم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٠/٢ تاریخ ٢٠٠٠/١/١٧ .

- المذكرة الداخلية رقم ١/٢٠٠٠ الصادرة بتاريخ

٢٠٠٠/١/١٧ عن مدير عام إدارة الأبحاث والتوجيه .

بِالإِشَارَةِ إِلَى الْمَوْضُوعِ وَالْمَرْجَعِ الْمُبَيَّنِيْنِ أَعْلَاهُ،

وَعَطَنَا عَلَى الْمَدَاوِلَاتِ الَّتِي تَمَتْ فِي مَكْتَبِ دُولَةِ السَّيِّدِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الْوَزَارَةِ بِرِئَاسَتِهِ وَحُضُورِ هَيَّةِ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ وَرَئِيسِ التَّفْتِيشِ الْمَرْكَزِيِّ وَمَدِيرِ عَامِ إِدَارَةِ الْأَبْحَاثِ وَالْتَّوْجِيهِ بِشَأنِ الْطَّلَبِ إِلَى هَذِهِ الْإِدَارَةِ مَتَابِعَةً مَلَفَ تَبْسيطِ إِجْرَاءَتِ الْمَعَامِلَاتِ فِي دَائِرَةِ ضَرْبَةِ الدَّخْلِ لَدِيِّ وزارَةِ الْمَالِيَّةِ ، وَاعْدَادَ تَقرِيرٍ يَتَنَاهُولُ دراسَةَ مَراحلِ انجازِهَا بِغَيْرِ اقْتِرَاحِ تَبْسيطِهَا وَاخْتِصارِ الْاِحْالَاتِ وَالْتَّوَاقِيعِ، وَالْمَهْلِ الْمُعْتَمَدَ حَالِيًّا وَكَذَلِكَ بحثُ إِمْكَانِيَّةِ اخْتِصارِ الْمُسْتَدَدَاتِ الَّتِي يَطْلُبُ مِنْ اصْحَابِ الْعَلَاقَةِ ارْفَاقَهَا بِكُلِّ مَعْالِمَةٍ وَذَلِكَ ضَمِّنَ الْحَدِّ الْأَدْنِيِّ الْمُمْكِنِ الَّذِي يَكْفِلُ إِيصالَ الْخَدْمَةِ الْعَامَّةِ إِلَى الْمَوْاطِنِ بِالْحَدِّ الْأَدْنِيِّ مِنَ الْجَهَدِ وَالْكَلْفَةِ وَالْوَقْتِ مِنْ جِهَةِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى الْمَصْلِحَةِ الْعَامَّةِ وَضَمِّنَ حُوقُوقَ الدُّولَةِ مِنْ جِهَةِ أَخْرِيِّ .

وَبَعْدَ التَّحْقِيقِ الْمِيدَانِيِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْجَنَّةُ الْمَكْلَفَةُ دراسَةَ مَعَامِلَاتِ وزارَةِ الْمَالِيَّةِ

نَبْدِي مَا يَلْسِي :



التفتيش المركزي أو الجبلي الوقائي:

وضعت إدارة الأبحاث والتوجيه خطة عمل لتنفيذ مهمة متابعة موضوع تبسيط إجراءات المعاملات في وزارة المالية ، بحيث تم تحديد الدوائر التي يجب البدء بالعمل على تبسيط إجراءات المعاملات فيها وفقاً لما يلي :

ـ دائرة ضريبة الدخل

ـ دائرة الأموال المبنية

ـ دائرة تحصيل بيروت

بدأ فريق العمل المكلف بهذه المهمة بمتابعة سير المعاملات في دائرة ضريبة الدخل ودائرة الأموال المبنية.

وقد تبين أن معظم معاملات هاتين الدائرتين تصب في دائرة تحصيل بيروت حيث تبدأ المعاملات دورة أخرى. لذلك تقرر إعداد تقريرين منفصلين الأول حول تبسيط الإجراءات في دائرة ضريبة الدخل والثاني حول دائرة الأموال المبنية مع تتبع موضوع تبسيط الإجراءات لمعاملة محددة فيها ترد أحياناً (إذا كان العقار مستخدماً للتجارة والصناعة إلى دائرة ضريبة الدخل ، والمعاملة هي "القيمة التأجيرية").

كما قرر فريق العمل متابعة سير هذه المعاملة تحديداً إلى دائرة تحصيل بيروت لاقتراح ما يمكن لتبسيط إجراءاتها.

ثانياً: في دراسة وتحليل الواقع الراهن لدائرة ضريبة الدخل من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه.

١- أنواع المعاملات ومراحل سيرها:

تضمن كتيب المعلومات المتعلق بضريبة الدخل جدولًا بمراحل سير المعاملات والمستدات والمهل والغرامات المتعلقة بها، لسبعة وعشرين نوعاً من المعاملات التي تدرج ضمن معاملات ضريبة الدخل ، وقد اخترنا منها خمسة أنواع تعتبر من المعاملات ذات العلاقة بالجمهور ، والتي ما زالت حتى اليوم تستغرق فترة إنجازها لأسباب عده سنينها لاحقاً.

١- التوقف عن العمل أو التفرغ أو التنازل عن المؤسسة أو عن حصص فيها:
باستثناء المعاملات الخاصة بالبنوك والشركات التي يفوق حجم رقم أعمالها مبلغ /٣/ مليارات) حيث يمكن ان تمتد المهلة المقدرة لإنجازها فترة شبر)

التَّفْتِيْشُ الْمَركَزِيُّ

-٣-

آ- النصوص التي ترعاها: المادة ٢٩ من قانون ضريبة الدخل .

المستندات المطلوبة: تصريح المكلف على نموذج تقدمه الإداره يرفق به- تصريح ضريبة الدخل ومرفقاته لغاية تاريخ التفرغ أو التنازل.

-صورة عن عقد التفرغ أو التنازل مع بيان اسم المشتري

-مبلغ الضريبة نقداً أو شك مصرفي محجوز لأمر أمين صندوق الخزينة
المركزي.

+ المهلة الحالية لإنجازها: من شهر إلى ثلاثة أشهر (يجب تقديم الطلب قبل مرور شهر على تاريخ التفرغ أو التنازل)

+ المهلة المقترحة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه / ١٥ يوماً.

عدد الإحالات داخل الوزارة وخارجها

+ يتم إنجاز المعاملة ضمن دائرة ضريبة الدخل بثلاث إحالات وتوقيعين ويتم تحويلها بعد ذلك إلى دائرة تحصيل بيروت لدفع المستحق على المواطن صاحب العلاقة، حيث تسليم هذه الدائرة براءة ذمة مقابل دفع المبلغ المتوجب عليه.

تستغرق هذه المعاملة وقتاً يتراوح بين شهر وثلاثة أشهر حين يتم تحويلها من قبل رئيس الدائرة المختص إلى مراقب الضريبة الرئيسي والمراقب الذي يعاونه، وذلك حتى يتمكنا من درس المستندات العائدة للمعاملة كافة والتي قد تتضمن جداول وسجلات وفيودا لأكثر من سنة، كما أن طلب التوقف عن العمل قد يرفق أحياناً بطلب شطب من السجل وبراءة ذمة وهذا تستغرق مهلة درس المستندات المرفقة فترة أطول وتزداد هذه الفترة كلما زاد حجم العمل لدى المؤسسة أو الجهة التي يمتلكها صاحب العلاقة (في حال درس ملف بنك يطلب التوقف عن العمل، قد تستغرق المهلة شهراً إذا قام البنك بتأمين المستندات اللازمة في المهل المحددة من قبل الدائرة).

وترى هذه الإداره بشأن هذه المعاملة ما يلي:

- بالنسبة لعدد المستندات والإحالات المطلوبة:

في حال مكتننة أعمال الدائرة يمكن الاستغناء عن بعض المستندات المطلوبة .

في حال تفويض الصلاحيات من رئيس دائرة ضريبة الدخل للمرأقبين الرئيسيين، تقل الإحالات المطلوبة لإنجاز المعاملة وتتحفظ المهلة الإجمالية المحددة لها.

(علمأً أنه يمكن تعويض هذه الفقرة على المعاملات الأربع الباقية)

الجنة للبنان
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

-٤-

١-٢ تعديل معلومات لفوات المكلفين كافة (ما عدا المعاملات المتعلقة بـتغير الشكل القانوني للمؤسسة والتي تحتاج إلى تحقيق منفصل يمكن أن يستغرق شهراً)

النصوص التي ترعاها: المادتان /١١٥ و/٢٩ من قانون ضريبة الدخل.

المستندات المطلوبة: تصريح المكلف على نموذج خاص تضعه الإدارة يرفق به:

-صورة عن مستند التعديل

-سجل تجاري جديد في حال وجوده

-سند ملكية أو إيجار جديد في حال حصوله أو سواه.

المهلة الحالية لإنجازها: شهر واحد ويمكن تخفيض المهلة إلى النصف إذا زاد عدد المراقبين لدى الدائرة.

المهلة المقترحة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه: ١٥ يوماً

+ عدد الإحالات داخل الوزارة وخارجها: ثلاثة إحالات وتوقيعان

تختلف معاملات تعديل المعلومات من حيث المضمون فقد يكون التعديل متعلقاً بـتغير العنوان أو الموقع أو رأس المال أو عدد الشركاء أو اسم الشركة أو المؤسسة. في جميع الحالات يتحقق مراقب الضرائب من عدم وجود نية البيع لدى صاحب العلاقة، لأن الإجراءات الإدارية والفنية ستختلف في هذه الحال وسيأخذ التحقيق شكلاً آخر.

١-٣ براءة ذمة لاهراء معاملة إنشاءات وإفراز عقار: (قيمة تأجيرية)

النصوص التي ترعاها: تعليم رقم /٢٠٣/ تاريخ ٩٨/٣/٧

المستندات المطلوبة: طلب يقدمه المكلف إلى دائرة تحصيل بيروت أو المحاسبية المختصة أو إلى الوحدة المختصة بضربية الأملاك المبنية ويحال من قبل دائرة الأملاك المبنية إلى دائرة ضريبة الدخل في حال الإفراز أو الإنشاءات ويكون مرفقاً بما يلي:

-صورة عن القيمة التأجيرية (أعد مشروع قانون باللغتين) مما يؤدي إلى اختصار المهلة المقترنة للحصول عليها.

-صورة أخراج قيد (للأفراد)

-صورة سند الملكية أو إفادة عقارية.

المهلة الحالية لإنجازها: ٣٠ يوماً.

المهلة المقترحة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه: أسبوع حداً أقصى في حال كان صاحب

العلاقة غير مكتوم وبعد إتمام مباشرة العمل في حال كان مكتوماً.

الجنة هيئة للبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

-٥-

٤- براءة ذمة مالية لبيع عقار أو قسم من عقار مستعمل لغير السكن (تجاري أو صناعي أو مهنة حرة) : (قيمة تأجيرية)

النصوص التي ترعاها: تعليم رقم ٢٠٣/ص ١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٧.

المستدات المطلوبة: طلب يقدمه المكلف إلى دائرة تحصيل بيروت أو المحاسبية أو إلى الوحدة المالية المختصة بضربية الأماكن المبنية .

المهلة الحالية لإنجازها: شهر واحد.

المهلة المقترحة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه / ١٥ / يوما

إذا كان العقار باستعمال المالك أو كان مؤجرا ويرفق الطلب ما يلي :

٤-١ إذا كان المالك يستعمل العقار لإعماله (تجارية وصناعية ومهنة حرة) أو

- مكتوما أو يصرح عن أعماله ويريد التوقف نهائيا عن العمل . (١٥ / يوما حدا أقصى

للتحقق من حجم أعماله وأعداد تكليف بالضرائب المتوجبة عليه)

- يصرح عن أعماله ولا يزال مستمرا في العمل في مكان آخر . (يوم واحد في حال تقديم

المستدات التي تثبت استمراره بالعمل في موقع آخر).

٤-٢ إذا كان العقار مؤجرا من الغير :

لا يتوجب ضريبة دخل على البائع صاحب المالك (إذا كان عقد البيع للمستأجر ،

أما إذا تم البيع لغير المستأجر بحيث يكون الآخر قد قبض خلوه، فإنه يتوجب دفع ضريبة على البائع ، وقد تم استحداث القيمة التأجيرية هذه بعد إلغاء العمل ببراءة الذمة العقارية، فقد

أصدر وزير المالية التعليم رقم ٢٠٣/ص ١ تاريخ ١٩٩٨/٣/٧ لتنظيم سير المعاملة وترك

المجال لدائرة ضريبة الدخل للتدخل واستدرارك ما يفوتها من مال يدخل ضمن صلاحيتها وكلن

الدولة لم تقم بإلغاء براءة الذمة العقارية باستحداث القيمة التأجيرية وهذا فإن المواطن

صاحب العلاقة يحضر القيمة التأجيرية لقلم الدائرة فيحيطها رئيس الدائرة إلى مراقب رئيسي

ومراقب للتحقق وإذا ثبتت نتيجة التدقيق أن المستدات كاملة تجز المعاملة فورا ويحيطها

رئيس الدائرة لدائرة تحصيل بيروت مع عباره (لا مانع من تسليم القيمة التأجيرية).

المشكلة التي تقع الآن مع المعاملتين السابقتين أنه يتم الخلط بينهما بحيث يتم البيع أحيانا على

أساس براءة ذمة لإجراء معاملة إنشاءات أو إفراز عقار والحل الأمثل يكون في التنسيق

سليمان

سليمان

التفتيش المركزي

الكامل بين الدوائر العقارية ودائرة الأموال المبنية وضريبة الدخل وبوجود فهارس مكتملة للمكلفين حتى يتم تقليل احتمالات التهرب من الضرائب المتوجبة على بيع العقارات باشكالها كافة.

(إذا كان عقد البيع للمستأجر، فيتم إنجاز القيمة التأجيرية في يوم واحد في حال توفر المستندات أما إذا كان عقد البيع لغير المستأجر فتتجزأ القيمة التأجيرية خلال ١٥ يوماً كحد أقصى).

٤-٥ إفادة عدم تكليف العسكريين (للاستفادة من الخدمات الطبية)

النصوص القانونية التي ترعاها: القرار رقم ٤٩٩/٤٩٩/٨٨/٣١ الصادر

عن قيادة الجيش اللبناني.

المستندات المطلوبة: طلب يسجل في قلم الدائرة مرفقاً بما يلي:

-صورة عن إخراج قيد عائلة

-تعهد بعدم العمل للمستفيد

-تقدير طبي إذا كان دون سنة

-إخراج قيد إفرادي للإخت العزباء

-إفادة للأخ المريض تثبت عاهته.

المهلة الإجمالية لإنجازها: فور إتمام المستندات المطلوبة (ثلاثة أيام على الأقل)

عدد الإحالات داخل الوزارة: ثلاثة إحالات وتوقيعان.

الدائرة ترى أن المعاملة المشار إليها أعلاه ترهق الموظفين بعمل قد يخرج غالباً عن نطاق قدرتها خاصة وأن فهارس المكلفين ما زالت يدوية وأن صاحب العلاقة العسكري المقيم في منطقة البقاع أو الشمال مثلاً يحضر إلى دائرة ضريبة الدخل في بيروت ليأخذ هذه الإفادة منها فتعمد الدائرة إلى البحث ضمن جداول المكلفين التي تضم عشرات ألف الأسماء . وعادة ما تصدر هذه الإفادة عن الدائرة دون أن يجد المراقبون المكلفين بالتحقيق شيئاً، علماً ان عدداً كبيراً من المكلفين في لبنان ما زالوا مكتومين ويعملون دون تصريح أو تكليف ضريبي.

وترى هذه الإدارة أن الحل الأمثل للتخلص من ضغط العمل الناتج عن هذا النوع من المعاملات هو جعلها من اختصاص المخاتير في المناطق المختلفة إذ أن المختار ولو وجوده في مكان سكن عائلة العسكري يعرف بطبيعة الحال العاملين منهم وأوضاعهم الأخرى كافة، وهو بذلك يكون أكثر قدرة على التحقق من صحة المعلومات المطلوبة من دائرة ضريبة الدخل.

التفتيش المركزي

٢- في حجم المعاملات :

توزع عدد المعاملات التي عالجتها الدائرة عن العام ١٩٩٨ وفقاً لما يلي :

- المعاملات الواردة إلى القلم : ١٥٢٤٢ من ضمنها ٥٣٣١ مباشرة عمل

- المعاملات الصادرة : ٢٠٥٢

- معاملات الديون التأمينية : ٧٩٦٤

- اعتراضات : ٢٣٥

- تصاريح المكلفين عن عام ١٩٩٨ : ٢٨٢٠١

وقد بلغ عدد المعاملات التي عالجتها الدائرة عن العام ١٩٩٩ :

- المعاملات الواردة إلى القلم : ١٢٧٤٣ معاملات الديون التأمينية : ٩٣٦٩

- المعاملات الصادرة : ٣٤٥٠ عدد تصاريح المكلفين : ٣٤٠٥٠

ملاحظة : المعاملات الصادرة تصدر عن الدائرة مباشرة والمعاملات الواردة تسدد على سجل الوارد نفسه بنفس الرقم .

ونظرة سريعة على الجدول التالي تبين حجم التحقيقات الضريبية التي تتجزأ عنها هذه

الإدارة والتي تحتاج معها إلى طاقم عمل مدرب تماماً لمثل هذا النوع من العمل :

نوع التحقيقات الضريبية	المجموع عن العام ١٩٩٨
تحقيقات الدفع المسبق	٢٣٩،٤٣٢،٠٤٧،٤٧١ ل.ل.
التحقيقات الصادرة بموجب جداول تكليف	٤١٩،٣٧٥،٠٠٠ ل.ل.
جدوال إضافية لجميع المكلفين (حالية وسابقة)	٣٩٠،٣٣،٦٩٧،٢٢٩ ل.ل.
جدوال تكميلية لجميع المكلفين (حالية وسابقة)	٣٩،٨٤٨،٨٦٥،٩٤٤ ل.ل.
تحقيقات الباب الثالث شركات أموال وأفراد	٣٧،٥٩٥،١٤٥،٨٢٠ ل.ل.

٣- في ملاك هذه الدائرة :

الوظيفة	العدد الملحوظ في الملاك	العدد الموجود فعلياً
رئيس دائرة	١	١
مراقب ضرائب رئيسي	١٦	٢٠
مراقب ضرائب	٧٠	١١٠
محرر أو كاتب	٦	٢٥
حاجب	٢	٢
المجموع :	١٥٨	١٥٨

س

جع

التفتيش المركزي

-٨-

إن شغور حوالي ٥٣% من مراكز المالك في هذه الدائرة ينعكس سلباً على حسن سير الأعمال لديها.

هذا مع الإشارة إلى وجود تسعه متعاقدين بالساعة ملحقين بصورة مؤقتة لمعاونة المحررين في الأعمال الإدارية الموكولة أساساً إلى المراقبين (رتبة ثانية) علماً بأن ملاك المراقبين (رتبة ثانية) قد ألغى .

٤- في دليل المواطن :

قامت الوزارة بطبعه مجموعة كتيبات من دليل المواطن توضح أنواع المعاملات وفيها أيضاً لوائح بالمستندات المطلوبة لكل نوع والمهل الازمة لإنجازها وغرامات التأخير في إنجازها (في حال وجودها) ، إلا أن المشكلة تكمن في أن الوزارة لا تؤمن هذا الدليل ، بل عهدت ببيعه لمؤسسة صادر ، حيث يتوجب على المواطن (إذا عرف بوجود الدليل) التوجه للمؤسسة أولاً لشراء الدليل بمبلغ ألف وخمسماية ليرة لبنانية.

ولم تعمد الوزارة إلى تأمين مكتب استقبال أو شكوى عند مدخل الوزارة ولعل السبب يعود إلى تعدد المبني التابع لها ، الأمر الذي ينعكس سلباً على المواطن و يؤدي إلى عرقلة أعماله وتأخيره فهو إن عرف موقع الدائرة التي ينبغي عليه التوجه إليها ، سيحتاج إلى فترة إضافية لمعرفة المستندات المطلوبة منه.

٥- في العنصر البشري :

أشرنا سابقاً إلى شغور ملاك دائرة ضريبة الدخل بنسبة ٥٣% تقريباً إلا أن مشاكل هذه الدائرة في العنصر البشري لا تقتصر على قلة عدد الموظفين لديها .

لذلك فإن زيادة عدد المراقبين الرئيسيين والمراقبين يعزز عمل هذه الدائرة ويزيد من مجموع ما تحصله للخزينة ، ولا يمكن لهذه الدائرة تفعيل أعمالها وتسريعها في ظل الوضع الحالي حيث يتم إلهاق المراقبين بالعمل دون أي دورات تدريبية على العمل الميداني .

وقد أوضح رئيس الدائرة أن الدورات التي يقيمها المعهد المالي لا تفي بحاجة الدائرة وهي تغنى بالمعلومات المالية العامة لدى المراقب إلا أنها لا تكسبه خبرة في المجال الواقعي لجباية الضرائب والتحقق من مستنداتها المختلفة.

جعفر
بيه

مكتبة

التفتيش المركزي

-٩-

مشكلة أخرى يطرحها رئيس الدائرة وهي مشكلة تفويض الصلاحيات ، والتي تؤدي إلى تخفيف ضغط العمل وسرعة إنجازه خاصة وأن المراقبين الرئيسيين هم من الفئة الثالثة ، الذين بإمكانهم إنجاز عدد من المعاملات بعد إطلاع رئيس الدائرة ولكن دون الرجوع إليه إلا للتوقيع النهائي.

مثال : معاملة تعديل معلومات فنادق المكلفين كافة حيث يمكن تفويض صلاحية رئيس الدائرة للمراقب الرئيسي المكلف إنجاز المعاملة في حال إصدار تكليف مستعجل لصاحب العلاقة. ان مسألة تفويض الصلاحيات تخفف مشكلة أخرى تواجه المواطن ، هي مشكلة اضطراره للإنفاق إلى مبني آخر ، (في رياض الصلح) للحصول على توقيع مدير العام مثلاً. ويوضح رئيس دائرة ضريبة الدخل ، أنه لو لا وجود مدير مصلحة الواردات في نفس المبني الذي تقع فيه دائرة ضريبة الدخل لتأخر إنجاز بعض المعاملات الأخرى كثيراً وذلك لعدم وجود تفويض صلاحيات من مدير المصلحة ورئيس الدائرة.

٦ - في المعلوماتية :

تعاني دائرة ضريبة الدخل من عدم تجهيزها بأجهزة الكمبيوتر مع الجهاز البشري اللازم لتشغيلها. حيث يوجد لدى رئيس الدائرة جهاز واحد إلا أنه غير متصل بالجهاز الأم في الوزارة أو بمركز المعلوماتية (المركز الآلي) الموجود في الطابق الرابع من المبني نفسه ، ورغم أن الوزارة قد بدأت فعلاً وعبر البرنامج الكندي "في تأليل بعض المستندات والمعلومات والعمليات الموجودة لديها إلا أن الإفاده من هذا المشروع غير ممكنة حالياً وذلك لأن مصالح دوائر الوزارة غير متصلة ببعضها البعض ، كما أن فهارس المكلفين لم تدرج على أجهزة الكمبيوتر بعد ، مما يزيد في صعوبة عمل الدوائر المختلفة وخاصة دائرة ضريبة الدخل.

ان عدم اتصال دائرة ضريبة الدخل بدائرة الأموال المبنية وبالدوائر العقارية وتبادل المعلومات بواسطة الكمبيوتر يؤدي إلى هدر الكثير من الأموال التي يمكن ان تغنى عائدات الدولة بحيث يمكن لشخص غير مكلف بيع أراض لا تقدر بثمن دون دفع الضرائب المتوجبة عليه.

هذا وتحذر الإشارة إلى أن فعالية عمل دائرة ضريبة الدخل تزداد أيضاً في حال وجود صلة اتصال ممكنة بينها وبين السجل التجاري في بيروت.

جعفر

الفتيش المركزي

هذا وقد عرضت مؤسسة خاصة على الوزارة تقديم معلومات ممكنتة عن السجل التجاري موجودة لديها دون مقابل ، إلا أن الدائرة غير قادرة على التعاون معها لعدم وجود رغبة لدى الإداره بذلك بحجة عدم وجوب اتكال الإدارة العامة على الإداره الخاصة ، وكذلك بعدم وجود أجهزة كمبيوتر لدى دائرة تحصيل الضريبة.

وقد تبين لإدارة الأبحاث والتوجيه أن إدارة الجمارك ترسل ، ولكن بشكل غير منتظم ، نسخا عن البيانات الجمركية إلى دائرة ضريبة الدخل ، لكن هذه الأخيرة لا تستفيد ولا تستثمر المعلومات المدرجة ضمن نسخ البيانات المذكورة ، للأسباب التالية :

- عدم وضوح الطباعة في البيانات الجمركية
- إستحالة قراءتها لأن كل مجموعة تضم أكثر من ٥٠٠ صفحة
- عدم مطابقة الأسماء الواردة فيها مع أسماء المكلفين لإمكانية التصریح في الجمارك باسم المؤسسة ثم دفع الضريبة بالإسم الشخصي.

٧- في الأبنية والتجهيزات والمحفوظات ووسائل العمل :

١- في الأبنية

تعاني وزارة المالية من تشتت مراكزها في مدينة بيروت

- المبني المركزي في شارع المصارف ، يضم مكتب الوزير ومكتب المدير العام ، مديرية الشؤون الإدارية ، مديرية الموارنة ومراقبة عقد النفقات ، بعض الوحدات التابعة للمدير العام ، بعض وحدات مديرية الصرفيات ، بعض وحدات مديرية الخزينة والدين العام ، المركز الآلي ، علما أن أحد طوابق هذا المبني تشغله أمانة السجل العقاري في بيروت.

- طابق في مبني البنك العربي ويضم إحدى وحدات مديرية الخزينة والدين العام وأحد فروع المركز الآلي.

- طابقان في مبني شاكر وعويني - رياض الصلح ويضم مديرية المحاسبة العامة
- مبني فيعاني في بشاره الخوري ويضم بعض وحدات مديرية الموارد ودائرة تحصيل بيروت التابعة لمديرية الخزينة والدين العام.

- مبني الصحاوي - شارع متفرع من شارع بشاره الخوري يضم دائرة الضرائب غير المباشرة ودائرة رسم الإنقال التابعين لمديرية الورادات وأحد فروع المركز الآلي.

الجنة الأولى للبنان
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

- ١١ -

- مبني حطب في شارع الحمراء مقابل فندق البريستول وتقع فيه دائرة صرف معاشات التقاعد التابعة لمديرية الصرفيات ودائرة مراقبة الجباية التابعة لمديرية الخزينة والدين العام وعدد من الموظفين التابعين للمركز الآلي.
- مبني نقابة الصيادلة وفيه المعهد المالي.

- مستودع المطبوعات في مبني البيكاديلي شارع الحمراء.
ان التشتت في أمكنة عمل وحدات متعددة مهامها يؤثر بشكل غير مقبول على حسن سير العمل فيها كما يؤدي إلى أرهاق المواطنين بالتنقل بين مبني آخر.

لقد بيّنت وزارة المالية واقع مبانيها في الأراضي اللبنانية كافة بكتابها رقم ٤٨٣٤/ص ١ تاريخ ٢٦/١١/١٩٩٩ وقد اتضح منه أن الوزارة ترغب باستئجار مراكز جديدة لها لتأمين الأماكن اللازمة لعمل موظفيها ولتوحيد مبانيها، إلا أن إدارة الأبحاث والتوجيه توصي دائماً باعتماد شراء المبني أو بنائه لأن كلفة الإيجارات مرتفعة ومتزايدة وتضع الدولة تحت سيطرة أصحاب الأموال. وتوصي هذه الإدارة بشهد الصدد بالعمل على استكمال إنجاز مبني وزارة المالية في منطقة قصر العدل في بيروت.

أما فيما يتعلق بدائرة ضريبة الدخل فإنها تعاني أيضاً من ضيق الأماكن المخصصة لموظفيها حيث تعمد إلى وضع أكثر من أربعة مراقبين في غرفة واحدة وهو أمر ينعكس سلباً على قدرة الموظف على العمل والإنتاج.

٢-٧ في التجهيزات ووسائل العمل :

تعاني هذه الدائرة أيضاً من نقص في التجهيزات ، ماكينات طباعة ، آلات حاسبة، ماكينات تصوير وغيرها ، مما ينعكس سلباً على أداء الدائرة وإنتاج الموظفين.

٣-٧ في المحفوظات :

تعاني هذه الدائرة من ضيق المساحات المخصصة للموظفين وللملفات ولا يوجد في الدائرة غرف مخصصة للمحفوظات ، حيث يتم حفظها في مخزن موجود في الطابق الأرضي من نفس المبني ، والمخزن رطب وغير صالح لتخزين الملفات الورقية ، ونظراً لسرية ملفات المكلفين فإن الإدارة غير قادرة على التصرف بها حتى ولو بعد مرور فترة من الزمن عليها. وقد لفت فريق العمل المكلف من إدارة الأبحاث والتوجيه نظر رئيس الدائرة المذكورة إلى إمكانية التعاون مع مؤسسة المحفوظات الوطنية خاصة بعد صدور قانون الحفظ اللبناني.

٦
٧

كتاب

ثالثاً : في المقتضيات :

نتيجة لما سبق توضيحه وبعد دراسة أوضاع دائرة ضريبة الدخل تحديداً والتي تمثل عينة مما هو الحال عليه في وزارة المالية العامة ترى هذه الإدارة أن عملية تبسيط الإجراءات في هذه الوزارة يجب أن ترتكز على الأمور التالية :

أ - في المكننة :

- إتمام عمليات التأليل وربط الوزارة داخلياً بشبكات كمبيوتر لتسهيل تدفق المعلومات بين مصالح ودوائر المالية ، الأمر الذي ينعكس زيادة في الإنتاجية من ناحية سرعة أداء الموظفين لأعمالهم ودقة إنجاز العمليات المالية التي يترتب عليها جباية وإنفاق الأموال العمومية.
- تجهيز مكاتب الوزارة بأجهزة كمبيوتر (خاصة مكاتب رؤساء الدوائر) لتسهيل التدقيق في العمليات الحسابية التي يقوم بها المراقبون والمراقبون الرئيسيون عند إعداد جداول التكليف وجداول التنزيل وجداول القيم التأجيرية للمبني السكني وغيرها من العمليات الحسابية المعقدة.
- ربط موظفي المراكز الآلية برؤساء الوحدات الإداريين ليتمكنوا من مساعدتهم عند الحاجة ، ذلك لأن رئيس الوحدة الإدارية يقوم بالإتصال هاتفياً بالمركز الأساسي للمركز الآلي لطلب المعلومات على الرغم من وجود الأخير في المبني نفسه (دائرة ضريبة الدخل في الطابق السادس من مبني فيعاني والمركز الآلي في الطابق الرابع من المبني نفسه)
- في حال إتمام المكننة بالشكل المطلوب ، يمكن لإدارة الجمارك إرسال البيانات الجمركية على " CD ROM " فتكون الإفادة القصوى منها ، بحيث يتم البحث عن الأسماء الواردة فيها بفهارس المكلفين.
- الإسراع في إنجاز الفهرس الممكن لأسماء المكلفين وإصداره بحيث يمكن للمرأفيين الرئيسيين على الأقل الدخول إلى برنامج للتحقق من عمليات التصريح الضريبي عند الحاجة ، هذا ونشير إلى أنه سبق لإدارة الإحصاء المركزي أن قامت بناء على طلب وزارة المالية بإجراء مسح شامل للمكلفين في المحافظات كافة وأصدرت بنتيجة الإحصاء لوائح إسمية أخذ فيها المكلفون أرقاماً تسلسليّة

التفتيش المركزي

- ١٣ -

بعض النظر عن مراكز عملهم ، وحتى اليوم لم تتمكن وزارة المالية من الإستفادة من هذا المسح لأنه لم تحدث مقارنة بين الجداول الإسمية القديمة الموجودة لدى الوزارة وبينه ، وفي حال مطابقة المسح بالجداول وهي أيضاً عملية تحتاج إلى كمبيوتر ، فإن الوزارة ستتمكن من معرفة أسماء كثير من الأشخاص المكتومين الذين لا يفصحون عن دخلهم.

ب- في الأبنية :

ترى هذه الإدارة ضرورة العمل على إنجاز البناء الموحد لوزارة المالية والذي بدأ العمل فيه في منطقة المتحف ، أن إنجاز هذا البناء يخف على المواطن عبء التنقل بين مباني الوزارة ، ويخفف على الدولة عبء المبالغ المدفوعة كبدلات إيجارات ، ويسهل اتصال فروع ومراكز وحدات الوزارة فيما بينها.

ج - في دليل المواطن :

إن الكتبيات التي أعدتها وزارة المالية تفي بحاجة المواطن لمعرفة ما يسود الإطلاع عنه حول مختلف المعاملات ، إلا أن صعوبة الوصول إليها (من مكتبه صادر) وعدم معرفة المواطن بها يقلل من دورها لذلك ترى هذه الإدارة ، أن تعمل وزارة المالية على استحداث مكاتب إستقبال تهتم بطلبات الجمهور بحيث تتزود بهم بالنسخ اللازمة من دليل المواطن ويمكن الإكتفاء بتصوير الصفحة المطلوبة للمعاملة التي تخص المواطن (دليل ضريبة الدخل يضم معلومات تفيد المواطنين بخصوص سبعة وعشرين نوعاً من معاملات هذه الدائرة).

د- في الغنرالبوري :

ان ملء الشواخر في ملاك ضريبة الدخل يمثل خطوة ضرورية لتحسين وتفعيل أداء هذه الدائرة ، هذا مع ضرورة إخضاع المراقبين لدورات تدريبية ميدانية لمدة لا تقل عن ستة أشهر حتى يتمكنوا من الإطلاع على كل ما يتعلق بأمور العمل والتحقيق الميداني الذي يمثله عملهم.

ان حجم ملاك المراقبين والمراقبين الرئيسيين في دائرة ضريبة الدخل قليل نسبياً إلى عدد المكلفين في لبنان وحجم العائدات المحققة للدولة وحجم الضرائب التي تتم جبايتها دون هدر.

ص ٢

الجمهوريّة اللبنانيّة
رئاسة مجلس الوزراء
التفتيش المركزي

-١٤-

هـ- في سير المعاملات والمستندات المطلوبة لكل منها :

تبين لنا أن معظم الوقت الذي يستغرقه إنجاز المعاملات في دائرة ضريبة الدخل ، يكون مخصصاً للمراقب والمراقب الرئيسي للتحقق من صحة المستندات المقدمة من قبل المواطن ، ولأعداد جداول تكليف داخل الدائرة بناء على ذلك.

ان مكننة أعمال الدائرة تخضع الوقت المستهلك لإنجاز المعاملة بنسبة الثلثين تقريباً ويبقى على المواطن الالتزام بمصداقية تجاه الدولة وتقديم المستندات الواجب تقديمها ضمن المهل المحددة.

رابعاً : في النتيجة :

إن إدارة الأبحاث والتوجيه إذ تقدم إليكم هذه الدراسة المتضمنة اقتراحات بسيط الإجراءات واختصارها ، والبيانات التنظيمية المرفقة بها ، التي تبين كيفية سير المعاملات مرافقاً بها مشروع قرار بتحديد مهل بعض أنواع المعاملات .

ترى في ضوء ما سبق بيانه ما يلي :

١-اعتماد ما جاء في مضمون الدراسة والعمل على إزالة الصعوبات والعوائق التي تعيق سير العمل الإداري في جميع الوحدات التابعة لإدارتكم باعتماد منهجهة وخطه عمل لتنفيذها والتركيز على الإسراع في عملية التأليل (المكننة) الشاملة وإيلانها الأهمية القصوى.

٢-العمل على استصدار مشروع القرار المرفق بالدراسة المتضمن تحديداً لمراحل ومهل إنجاز بعض المعاملات ووضعه موضع التنفيذ ، مع البيانات التنظيمية المرفقة به وذلك بالسرعة الممكنة.

٣-إعلامكم أنها ستتابع مسألة تبسيط إجراءات سائر المعاملات لدى إدارتكم ومواكبة موضوع تطبيقها بصورة دورية - لمعالجة أي خلل قد يحصل أثناء التنفيذ.


نسخة تبلغ إلى جانب كل من :

-رئاسة مجلس الوزراء

-رئاسة التفتيش المركزي

-وزارة الدولة لشؤون الاصلاح الإداري.

-مجلس الخدمة المدنية.



وزير المالية

رقم الصادر : ٩/

رقم المحفوظيات:

بيروت ، في

إن وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ ١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

وتعديلاته ، لا سيما أحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة (تنظيم
الإدارات العامة) ،

بناء على (قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي ١٤٤

تاريخ ٥٩/٦/١٢)

بناء على دراسة إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي ،
المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات واختصار مراحلها ، والبيان
التنظيمي المرفق بها ،

وبعد استطلاع رأي إدارة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٠/٢٠٨٦ تاريخ

.٢٠٠٠/٦/٣

بناء على اقتراح مدير المالية العام ،

يقرر ما يأتى :

المادة الأولى : ١- تعتمد الدراسة المنظمة من قبل إدارة الأبحاث والتوجيه في التفتيش المركزي ، والبيان التنظيمي المرفق بها ، المتعلقة بتبسيط إجراءات المعاملات في مديرية الواردات دائرة ضريبة الدخل ، واختصار المهل الازمة لكل مرحلة ، أساساً لسير العمل في وحداتها كافة ، وبكل دقة .

٢- يطلب إلى جميع الموظفين ، كل فيما خصه تحت طائلة المسؤولية ، التقيد

بالمهل المحددة لكل منهم في هذا القرار ، لتنفيذ المهام الموكلة إليه ، وعلى

الرؤساء التسلسليين ممارسة رقابتهم المستمرة في هذا الشأن .

المادة الثانية : تحدد مهل إنجاز المعاملات في دائرة ضريبة الدخل ، وفقاً للدراسة المشار إليها أعلاه ، والبيان التنظيمي المرفق بها ، على الشكل التالي :

أولاً : التوقف عن العمل أو التفرغ أو التنازل عن المؤسسة أو عن حصص فيها

١-المهلة الإجمالية لإنجازها : (يجب تقديم المعاملة إلى القلم قبل مرور شهر واحد من تاريخ التفرغ أو التنازل). فتكون المهلة /١٥/ يوماً كحد أقصى ، وذلك في حال استيفائها الشروط القانونية والتنظيمية كافة.

٢-المهلة التفصيلية العائدة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة :

- ١-٢ **تسجل المعاملة في القلم ، فور ورودها ، وبعد التأكيد من صحة جميع المستندات المطلوبة (في حال عدم إرفاق أحد هذه المستندات ، أو عدم صحتها ، تعلق المهلة لحين إيداع المستند المطلوب) ترفع إلى رئيس الدائرة الذي يحيلها في نفس اليوم للمراقب الرئيسي والمراقب المختصين .**
- ٢-٢ **يدرس فريق المراقبين المعاملة ويوضع المراقب الرئيسي مطالعته في شأنها خلال ثلاثة أيام حد أقصى (في حال لم يتطلب الأمر التحقيق الميداني ، وإلا تعلق المهلة لحين انتهاء التحقيق على أن لا تتجاوز المهلة المخصصة للتحقيق عشرة أيام كحد أقصى).**

٣-٢ يرفع المراقب الرئيسي المعاملة بعد وضع مطالعته إلى رئيس الدائرة الذي يوافق على التقرير أو يعدله خلال يومين على الأكثر ، ويحيل المعاملة مجدداً إلى المراقب لاحتساب الضريبة المتوجبة على المكلف .

٤-٢ يوقع رئيس الدائرة على التكليف ويسلمه إلى القلم ، حيث يستلمه صاحب العلاقة ، الذي يدفع قيمة الضريبة المتوجبة عليه في دائرة تحصيل بيروت .

ثانياً : تعديل معلومات لفنيات المكلفين كافة

- ١-المهلة الإجمالية لإنجازها : /١٥/ يوماً.**
- ٢-المهلة التفصيلية العائدة لكل مرحلة من مراحل هذه المعاملة :**

 - ١-٢ **تسجل المعاملة في القلم ، بعد التأكيد من وجود المستندات المطلوبة وتحال المعاملة بعد تسجيلها إلى المراقب الرئيسي المختص ، الذي يقوم بالتحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب بمساعدة مراقب .**
يعد فريق المراقبين تقريراً بالواقع ويتم تخمين الضريبة المستحقة على المكلف ، ويرفع الملف إلى رئيس الدائرة في مهلة أقصاها /١٠/ أيام .
 - ٢-٢ **يدرس رئيس الدائرة محتوى التقرير ويواافق عليه أو يعدله في مهلة أقصاها /٣/ أيام ويحيل الملف إلى فريق المراقبين لإعداد التكليف أو الجدول**

- ٣-٢ يعد المراقبان التكليف المستعجل ، ويوقعه المراقب الرئيسي ويحيطه
إلى رئيس الدائرة في مهلة أقصاها / يومان/
- ٤-٢ يوقع رئيس الدائرة على التكليف أو الجدول ويرسله إلى القلم فوراً حيث
يستلمه صاحب العلاقة عند حضوره.
- ثالثاً : يتم إجراء المعاملتين التاليتين بنفس الآلية المذكورة أعلاه وفي نفس المدة أي
١٥/ يوماً .

١-٣ براءة ذمة لإجراء معاملة إنشاءات وإفراز عقار (قيمة تأجيرية) .

٢-٣ براءة ذمة مالية لبيع عقار أو قسم من عقار مستعمل لغير السكن (تجاري
أو صناعي أو مهنة حرفة) (قيمة تأجيرية)

إذا تبين بنتيجة التحقيق أن الهدف من الإستحصلال على براءة الذمة الخاصة
بالإنشاءات والإفراز هو الإنشاءات أو الإفراز وأن المكلف سبق أن سدد
الضرائب المتوجبة عليه كاملة، تصدر براءة الذمة فوراً (خلال يومين كحد أقصى)
وتطول المهلة إلى عشرة أيام إذا كان صاحب العلاقة مكتوماً (لم يصرح عن
أعماله السابقة) أما إذا تبين من التحقيق أن الهدف من تقديم الطلب هو البيع
فيشمل التحقيق كل المستحقات الضريبية المتوجبة على المواطن صاحب العلاقة،
على أن ينجز التحقيق خلال فترة أقصاها / ١٠ / أيام.

رابعاً : إفادة عدم تكليف العسكريين للاستفادة من الخدمات الطبية
أصبحت هذه المعاملة من صلاحيات المخاتير في المناطق ، لأن مختار المنطقة ،
أكثر قدرة على تحديد ما إذا كان أحد المستفيدن من الخدمات الطبية المقدمة
ل العسكريين مكلفاً كان أو يعمل وغير مكلف.

المادة الثالثة : مراحل سير المعاملات في دائرة ضريبة الدخل والمهل المتعلقة بها:

المهلة المحددة لإنجازها	اسم المعاملة
فور تقديم المستندات المطلوبة.	١-٣ مباشرة عمل
فور تقديم المستندات المطلوبة	٢-٣ سجلات المكلفين بالضريبة الزامي على أساس الربع الحقيقي.

فور تقديم المستندات المطلوبة	٣-٣ تصريح المكلف على أساس الربع المقطوع غير الخاضع إلزاميا لطريقة الربح الحقيقي.	٢ - ٣ صhabit
فور تقديم المستندات المطلوبة	٤-٤ تصريح شركات الأموال عن أرباحها أو نتيجة أعمالها.	٣ - ٤
فور إتمام المستندات	٥-٣ التكليف على أساس الربع المقدر لغير المكلفين على أساس الربح الحقيقي أو المقطوع.	٤ - ٣
بعد موافقة الإدارة المركزية - رئيس مصلحة الورادات.	٦-٣ تمديد مهلة التصريح للمكلفين على أساس الربح الحقيقي.	٥ - ٣
تحال المعاملة للتحقيق وستتغرق مهلة ١٥ / يوماً إذا كانت تتعلق بالأفراد و ٣٠ / يوماً حداً أقصى للشركات	٧-٣ طلب تحويل طريقة التكليف من الربع المقدر أو المقطوع إلى الربح الحقيقي.	٦ - ٣
فور إتمام المستندات وإحضار قيمة الضريبة المتوجبة.	٨-٣ التصريح عن الرواتب والأجور.	٧ - ٣
فور إتمام المستندات وإحضار قيمة الضريبة المتوجبة .	٩-٣ التصريح عن الرواتب والأجور المستخدم أو العامل أو الأجير الذي يعمل في مؤسسات عدّة في آن واحد.	٨ - ٣
خلال يومين للمكلف الذي يصرح حسب الأصول . و ١٥ / يوماً حداً أقصى لدرس أعمال وتسديد الضرائب المتوجبة للمكتوم أو المكلف الذي لم يصرح عن بعض أعماله السابقة.	١٠-٣ براءة ذمة مالية للدخول بالمناقصات وقبض الحالات.	٩ - ٣
٤٨ / ساعة	١١-٣ براءة ذمة مالية للفنانين الأجانب	١٠ - ٣

<p>١٢-٣ / أيام حداً أقصى للتحقق من قانونية الطلب.</p> <p>١٥ / يوماً حداً أقصى لدرس أعماله.</p> <p>٤٨ / ساعة</p> <p>٣ / أشهر حسب نص القانون ويصبح المحضر نافذاً إذا لم تجب الإدارة خلال المهلة المحددة.</p> <p>٢٧ / ٨٠</p>	<p>١١-٣</p> <p>١٣-٣ ضرائب فوائد الديون التأمينية في حال الدائن شركة أو بنك ويصرح عن أعماله حسب الأصول. إذا كان الدائن مكتوماً</p> <p>مك رهن السيارات والآليات</p> <p>١٤-٣ فك الديون والودائع لكافة فئات المكلفين</p> <p>١٥-٣ في شركات الأموال</p> <p>١٦-٣ طلب إعادة التخمين عملاً بالقانون</p>
<p>١٣-٣ ضرائب فوائد الديون التأمينية في حال الدائن شركة أو بنك ويصرح عن أعماله حسب الأصول. إذا كان الدائن مكتوماً</p>	<p>١٤-٣</p>
<p>١٤-٣ في شركات الأموال</p>	<p>١٥-٣</p>
<p>١٥-٣ طلب إعادة التخمين عملاً بالقانون</p>	<p>١٦-٣</p>
<p>١٦-٣ الاعتراض على التكاليف بضريبة الدخل</p>	<p>١٧-٣</p>
<p>١٧-٣ الاعتراض على التكاليف بضريبة الدخل</p>	

<p>١٨-٣ طلب توظيفات ذاتية في المؤسسات الصناعية.</p> <p>مهلة سنة أشهر خلال بعد تقديم الطلب للتأكد من مباشرة الشركة بالتوظيف وللتتأكد من أن هذا التوظيف يحسن الإنتاج فعلاً.</p>	<p>١٧-٣</p>
<p>١٩-٣ طلب إعفاء أرباح</p> <p>شهران لتحضير المرسوم إدارياً والتحقق فعلياً من الغاية المقصودة.</p>	<p>١٨-٣</p>

المادة الرابعة : على موظف التسجيل في دائرة ضريبة الدخل ، فور تسجيل أي معاملة تسلیم صاحبها إيصالاً يتضمن رقم وتاريخ تسجيلها ، وعدد المستندات المرفقة بها وأنواعها ، وتحديد تاريخ تسلیمها إليه منجزة.

المادة الخامسة: يتولى مدير الواردات ورئيس دائرة ضريبة الدخل ، كل فيما خصه ، السهر والإشراف على حسن تطبيق مضمون هذا القرار بكل دقة وتحت طائلة المسؤولية. وذلك تحت إشراف مدير المالية العام ورقابته.

المادة السادسة : تلغى جميع النصوص الصادرة عن هذه الإدارة ، والتي تتعارض مع أحكام هذا القرار أو لا تألف مع مضمونه.

المادة السابعة : يبلغ هذا القرار إلى من يلزم.

وزير المالية

التبليغات :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدولة لشئون الإصلاح الإداري.
- التفتيش المركزي ، للمؤازرة في الرقابة على تطبيق هذا القرار.
- إدارة الأبحاث والتوجيه.
- مجلس الخدمة المدنية.

تعديل مصلوحتك للأنه فنات امكلفين

استندات المطلوب : - تصريح اعتراف على غواص تحفه الراحلة
صورة عن مستشار التدريب
بيان تبرير محرر من حال و بيده
مستملة او اهداه بغير طحالب مقوله رسماه

هدف التدريب : تبسيط الاجراءات

القسم

المرحلة / من شهر الى ثلاثة أشهر /

وزارة المالية

البيان

اسم المديرية

المديرية العامة المالية

دائرة ضريبة الأرض

١	يتم تسلم النسب في القلم مع صرفاته كاملاً بحسب وعمال اى رئيس الازمة
٢	يرسل رئيس الازمة من النسب لوزنة سبب التدريب ويحصلها الفرق املاكية ل Catastrophe عبارة القلم
٣	يدرس القلم اسم الزيت المحالة اليه اعتماده و رسمه اماها
٤	يحق الزيت على ارض الواقع ويحمن الاربة
٥	يلم غرفة اهل التدريب للقلم ليحبل بدوره اى رئيس الازمة
٦	يرسل رئيس الازمة معتبراً اتفاقه و يأخذ مدرقة الفرق او رئيسها الفرق املاكية لإداره التدريب او الجدول
٧	يرسل رئيس اهل التدريب المستبدل ويعتذر املاك الرئيس و يعطي اى رئيس الازمة
٨	يدعم رئيس الازمة من التدريب رسمه للقلم تسليمه لخاص العلامة
٩	يلم موظف القلم التدريب تصاحب العلامة و يطلب فتح الشوكة ال داعي ؛ يعيد بيرث صيت جبراً مصلحة أقرى

التوثيق عن العمل أو التفزع أو الشتازل عن المؤسسة أو عن مالبس غيرها

المستندات المطلوبة ١ - تصريح المكلف على محمد عبد الله تقدره

وزارة المالية

الادارة يرتفع به

- تصريح ضريبة الورفل مرافقته لغاية

شارة التفزع أو الشتازل

- صورة عن عقد التفزع أو الشتازل مع بيا

احم المشرف

- مبلغ الغرفة مقداراً أو شكل مهمنا

النحو ٢٠٠٠ من تعاوننا

٢٠٠٠ شئون مجموع للضرائب

المترتبة المترتبة

٢٠٠٠ من شهر الى ثلاثة أشهر

٣- المديرية

المديرية العامة للمالية

دائرة ضريبة الأرض

تصريح المشرف

٢٠٠٠ من شهر الى ثلاثة أشهر

النحو ٢٠٠٠ من تعاوننا

٢٠٠٠ شئون مجموع للضرائب

المترتبة المترتبة

٢٠٠٠ من شهر الى ثلاثة أشهر

الدائن في العمل أو التفزع أو الشتازل

٤- المفيدة

يتم تسليم الطلب في القلم مع مرفقاته كاملاً

رسائل وحال اداري رئيس الرازنة

يرفق رئيس الرازنة في الطلب لمعرفة سبب التوثيق

عن العمل أو التفزع ويعمله لتفريغ المترقبين متابعة التحقق

بعد القلم

يدوين القلم باسم الغرفة العاملة إليه أبعدها ديلمه

٥- اماماً

يحيى المفيدة في الطلب ويسجن المفيدة

٦- رئيس الرأزنة

يدرس رئيس الرازنة محتوى القلم ويعاشره على

نحوة المفيدة ويعملها لتفريغ المترقبين بعد إعداد التكليف أو الجدول

٧- يعد المترقبين التكليف المستجد ويتحققه امام رئيس

ويعمله اداري رئيس التأمين

٨- يدعى رئيس الرازنة من ارتکليف درسله للقلم

٩- تسلمه نهائياً العلوقة

١٠- يسلم عروض القلم التكليف اداري صاحب العلاقة

ويمثله منه التوجه اداري دائرة تحصيل بيرشت ميس

١١- جداً متساوية ارضى

١٢-

١٣-

١٤-

١٥-

١٦- صدر امر صادر بين اصحابها لادارى رئيس الرازنة

١٧- يقع عدا اذن . على قسمة المفيدة

۱۰۳- ذرہ بدرجراحت معاملہ انسدادات رفع کر دیا۔

وزارة المالية

استنادات احاطة: - طلب يقدّمه المطلّق أو دائرة مهتمّة ببراءة
أو الممثّلة المختصة أو الوضوء المحتاج
إليه الملك المسنة.

- صور عن الفكرة التابعية
 - صور عن افراز ميد المذمار

تهدف المنهج:
بيان مطلب الدراسات

امانیه شرکت اکنونه است

المرجع

الدرينة الفارقة لـ العالية

دائزه ضریبہ الرفضل

"براءة ذمة حالية لبيع عقار او قسم من املاك مستعمل لغير السكن (عقاري صناعي او صناعية مفردة)"

المستندات المطلوبة ١ - طلب تقديم المكلف الى دائرة نجلي ببراءة

او المحاسبة او الورقة المحالية المختصة

طريقة الاخذ المبنية اذا كان العقار

باستعمال ادوات او كان مخبراً

- يبيان في قلم طريقة العمل

- اذا كان للعقار يستعمل العقار

لادمانه

+ مكتوم او غيرها من اعماله

صغير التوقف عن العمل

+ جميع اعماله مطردة

في العمل من مكان آخر

- اذا كان العقار مفردة من العقارات

تحريف التسلسل للأوراق

الصفحة ٦٥/٢٧

المرآلة من شرکة اى ثالثة اشترى

يعجب طريقة على الباقي

براءة ذمة حالية

اسم المديري

امدريه العامة للهانئ

دائره طريقة اندر دخل

براءة ذمة حالية لبيع عقار او قسم من املاك مستعمل لغير السكن (عقاري صناعي او صناعية مفردة)

يقبل الطلب المقدم من المكلف الى دائرة نجلي ببراءة

الدائرة رئيس الارزه من الطلب برسمه لغرض

اما لا قيد بتاتيه التحقق به انتم

وي Receipt القلم اس الفرق اعمال اليه الطلب

بررس الفرق اعماله ويفتح فيها ويعهد الى حمير براءة

الارزه ويرفقها امام رئيس دائرة نجلي ببراءة

طريق اخلاقه غير سود بغير الاذن المتوفمه وتعيل المعاملة او

بررس اذن براءة

بررس رئيس الارزه اصل بكماله وبرقم وبراءة

الارزه ويسلم اعماله الى القلم

يسلم موظف القلم براءة اذنه او صاحب العلاقة

١

٢

٣

٤

٥

٦

٧

٨

٩

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

